

## الفصل السابع

### مدى فعالية آليات الحماية الواردة في التشريعات الإماراتية في توفير الحماية القانونية لحقوق المرأة

٧,١ تمهيد

إن دولة الإمارات من الدول التي تعنى بحماية حقوق المرأة في كافة الميادين والمجالات، وقد وضع المشرع الإماراتي العديد من المواد القانونية والنصوص الخاصة بحماية حقوق المرأة حيث ان لها فعالية كبيرة في توفير الحماية القانونية للمرأة، كفل الدستور الإماراتي حقوق المرأة، وأقر مبدأ المساواة بينها وبين الرجل بما يتناسب وطبيعتها، ونصّ على حقها في التعليم، وشغل الوظائف، والحصول على المساعدات والمزايا الاجتماعية والصحية وشغل الوظائف الحكومية. وضعت الدولة سياسات وقوانين ومبادرات لحماية المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين.

وفي الفصل السادس سيتم دراسة مدى فعالية آليات الحماية الواردة في التشريعات الإماراتية في توفير الحماية القانونية لحقوق المرأة من خلال ثلاثة مباحث نذكر في المبحث الأول تحديد ميزات التشريعات الخاصة بحماية المرأة، ويكون المبحث الثاني لمعرفة العقبات التي تواجه التشريعات الخاصة بحماية المرأة، وفي المبحث الثالث لتوضيح المنهج التشريعي للمشرع الإماراتي في حماية حقوق المرأة، وهي

فيما يلي:

## ٧,٢ المبحث الأول: ميزات التشريعات الخاصة بحماية المرأة

نبين في هذا المبحث ميزات التشريعات الخاصة بحماية المرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة من

خلال مطلبين على النحو التالي:

٧,٢,١ المطلب الأول: نبذة عن تشريعات حماية المرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

يكفل دستور الإمارات العربية المتحدة حقوقاً متساوية لكل من النساء والرجال. وتتصدر

الإمارات العربية المتحدة العديد من المؤشرات الإقليمية والعالمية فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين

وإنجازات المرأة، والتعليم ومحو الأمية، ونصيب المرأة في قطاع التوظيف، ومؤشر "معاملة النساء باحترام"

ضمن مؤشرات الرقم القياسي للتقدم الاجتماعي، إلى جانب مؤشرات عديدة أخرى.

وتدعم دولة الإمارات مشاركة المرأة في صنع القرار، كونه يشكل دعامة رئيسية لتمكينها اقتصادياً،

وقد أصدر مجلس الوزراء قراراً في التاسع من ديسمبر ٢٠١٤ يلزم جميع المؤسسات والهيئات الحكومية

بتمثيل العنصر النسائي في مجالس الإدارات، وقد بلغت نسبة تمثيل النساء ١٥% في المؤسسات

الحكومية وتشغل المرأة ٢٧% من التشكيل الوزاري للحكومة التي تشكلت عام ٢٠١٦ بوجود ٩

وزيرات، وكان من بينهن أصغر وزيرة في العالم تبلغ من العمر آنذاك ٢٣ عاماً. ويشمل الفصل التشريعي

الحالي ٨ عضوات في المجلس الوطني، يمثلن حوالي ٢٠% من مقاعد المجلس البالغ عددها (٤٠). وتمضي

الدولة قدماً نحو إشراك المرأة في الحياة السياسية حيث رفعت نسبة تمثيل المرأة في مقاعد المجلس الوطني

الاتحادي إلى ٥٠% وفقاً لتوجيهات صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة حفظه

الله، وذلك ابتداءً من الدورة الانتخابية ٢٠١٩. وتعكس هذه الخطوة رؤية الدولة المستقبلية والهادفة إلى

تحقيق التمكين الكامل للمرأة الإماراتية وكفالة مشاركتها الكاملة والفعالة في الحياة السياسية، وتكافؤ

الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامية.

وجاء تأسيس مجلس الإمارات للتوازن بين الجنسين في عام ٢٠١٥ كجهة اتحادية ملتزمة بتكثيف جهود دولة الإمارات الهادفة لتحقيق التوازن بين الجنسين في كافة قطاعات الدولة وفي مراكز صنع القرار وبحث المجلس مؤخراً الآليات والخطوات التنفيذية لتطبيق "مؤشر التوازن بين الجنسين" على مستوى الحكومات المحلية والقطاع الخاص بعد أن تم تطبيقه بنجاح على مستوى الحكومة الاتحادية.

في عام ٢٠١٨، اعتمد مجلس الوزراء مشروع إصدار أول تشريع من نوعه للمساواة في الأجور والرواتب بين الجنسين. ويأتي اعتماد مجلس الوزراء لمشروع القانون في إطار تعزيز السياسات والتشريعات الوطنية لضمان حماية حقوق المرأة، ودعم دورها في عملية التنمية الوطنية بما يتماشى مع الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة للأعوام ٢٠١٥-٢٠٢١ والتي أطلقتها سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك آل نهيان رئيسة الاتحاد النسائي العام رئيسة المجلس الأعلى للأمومة والطفولة الرئيسة الأعلى لمؤسسة التنمية الأسرية.

كذلك، وفقاً لقانون العمل الإماراتي الذي يطبق على القطاع الخاص في الدولة، تقضي المادة ٣٢ من ذات القانون بأن يُمنح للمرأة الأجر المماثل لأجر الرجل في حال قيامها بنفس العمل.

بدأت الحركة النسائية في دولة الإمارات العربية المتحدة بتأسيس عدد من الجمعيات عامي ١٩٧٢

م، ١٩٧٣ م وهي<sup>٥٩</sup>:

١. جمعية نهضة المرأة الطيبانية ومقرها أبو ظبي

٢. جمعية الاتحاد النسائي ومقرها الشارقة

٥٩. قانون الاتحاد النسائي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

٣. جمعية أم القيوين النسائية ومقرها أم القيوين

٤. جمعية النهضة النسائية ومقرها دبي

٥. جمعية أم المؤمنين النسائية ومقرها عجمان

ونظراً لوحدة الأهداف التي تتوخاها هذه الحركة النسائية في كافة إمارات الدولة، وتشجيعاً على مد النشاط النسوي إلى سائر إمارات الدولة، واستفادة من الكفايات النسائية للعمل لما فيه صالح المرأة على مستوى الدولة بصفة عامة، ورغبة في توحيد التمثيل والتحدث الرسمي باسم الحركة النسائية في البلاد ولدى الاتصالات بالحركات المماثلة في الخارج، فقد قامت الوفود (الممثلة لهذه الجمعيات) والتي اجتمعت في ٢٨ أغسطس سنة ١٩٧٥ م، في هيئة جمعية تأسيسية، بتأسيس اتحاد نسائي عام يسمى "الاتحاد النسائي" تكون له شخصية معنوية مستقلة ونظام أساسي خاص به، كما قامت الوفود بالإجماع بانتخاب سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك رئيسة للاتحاد.<sup>٤٦٠</sup>

وفي عام ١٩٧٩ م، انضمت جمعية نهضة المرأة برأس الخيمة إلى الاتحاد النسائي، وفي ضوء الخطوات الوجدوية الموفقة التي اجتازتها الدولة، والنهضة الوطنية الشاملة التي عمّت البلاد، والإنجازات الاجتماعية التي تحققت، وبناء على تجربة الاتحاد في ربع قرن، فقد قامت الجمعية العمومية للاتحاد في اجتماعها السنوي غير العادي والمنعقد بمقر الاتحاد النسائي في أبو ظبي في ١٣/٣/١٩٩٧ م، بإجراء تعديل على النظام الأساسي للاتحاد النسائي، والمبين بعد هذا التمهيد الذي يعتبر جزء منه<sup>٤٦١</sup>.

٤٦٠. الاتحاد النسائي العام. ٢٠١٤. موسوعة تشريعات المرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة. ص. ١٩٤-٢٤٥ و ٢٩٨-٣٠٠.

٤٦١. قانون الاتحاد النسائي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

بيّن القانون التكوين الخاص بنص المادة (١) التي تنصّ على أنّه: "الاتحاد النسائي العام هو الممثل الرسمي والقانوني للحركة النسائية في دولة الإمارات العربية المتحدة." <sup>٤٦٢</sup> وبيّنت المادة (٢) أنّه: "في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالكلمات التالية المعاني الوارد قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك" <sup>٤٦٣</sup>. وبيّنت المادة (٣) أنّه: "تكون مدينة أبو ظبي المقر الدائم للاتحاد، ويقام فيها مركزاً لاجتماعاته وإدارة نشاطه ويجوز بقرار من رئيسة المجلس بناء على اقتراح المجلس إنشاء فروع أو مكاتب أو منشآت للاتحاد في إمارات الدولة."

كما وضّحت المادة (٤) أنّه: "يتمتع "الاتحاد" بالشخصية المعنوية وتكون له الأهلية القانونية لتملك الأموال، والقيام بالتصرفات اللازمة لتحقيق أهدافه المنصوص عليها في هذا النظام."

وحدّدت المادة (٥) أنّ عضوية "الاتحاد" مقصورة على الجمعيات النسائية العاملة في الدولة أو في إحدى إماراتها، ويحق لكل جمعية مؤسسة ومشهرة طبقاً لأحكام القانون، أن تنضم إلى عضوية الاتحاد، وذلك بعد موافقة المجلس. <sup>٤٦٤</sup> كما بيّنت المادة (٦) أنّه: "يجوز للمجلس منح العضوية الفخرية لإحدى الجمعيات النسائية الفتوية التي تحظى بمكانة متميزة ونشاط مرموق في مجال العمل النسائي، أو التي قدمت للدولة أو للاتحاد خدمات جليلة". كما حدّدت المادة (٧) أنّه: "يجب على الجمعيات الأعضاء في الاتحاد الالتزام بالواجبات ودفع الاشتراكات المقررة للعضوية في موعد استحقاقها." <sup>٤٦٥</sup>

وبالنسبة للعضوية في المجلس بيّنت المادة (٨) أنّه: "تسقط العضوية في الاتحاد بأحد الأسباب

الآتية:

١. انسحاب العضو من الاتحاد.

٤٦٢. المرجع نفسه.

٤٦٣. الاتحاد النسائي العام. ٢٠١٤. موسوعة تشريعات المرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة. ص. ١٩٤-٢٤٥ و ٢٩٨-٣٠٠.

٤٦٤. المرجع نفسه.

٤٦٥. قانون الاتحاد النسائي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

٢. الإخلال بأحد واجبات الجمعيات أعضاء الاتحاد أو الخروج على نظامه أو قراراته أو أهدافه.

٣. عدم تسديد الاشتراكات المقررة للعضوية لمدة سنة رغم الإخطار المتكرر بالسداد.

٤. إذا استغلت الجمعية العضو أنظمة الاتحاد لغرض يتعارض مع أهدافه. "

وحدّد المشرّع الإماراتي الأهداف والوسائل في نص المادة (٩) التي تنصّ على أنه: "يهدف الاتحاد

النسائي إلى ما يلي:

١. النهوض بالمرأة العربية في الدولة، روحياً وثقافياً واجتماعياً ومعاونتها على الأخذ بأسباب النماء

الشخصي والاجتماعي، لتكون قادرة على المشاركة في النهضة الوطنية والعربية بما يتناسب مع

طبيعتها، مستهدية في ذلك بالقيم الإسلامية والتقاليد العربية الصحيحة.

٢. مد النشاط النسائي في كافة إمارات الدولة"<sup>٤٦٦</sup>

بينما بيّنت المادة (١٠) آلية تحقيق الأهداف حيث تنصّ على أنه: "لتحقيق الأهداف السابقة

يتولى الاتحاد على وجه الخصوص القيام بما يأتي:

١. تشجيع تأسيس جمعيات نسائية في كافة الإمارات تنضم بدورها إلى الاتحاد النسائي وتساهم في

نشاطاته.

٢. دعم الجمعيات النسائية الأعضاء بما تحتاج إليه من خبرة أو عون أدبي أو مالي لتمكن من

تحقيق أهداف الاتحاد وبرامجه.

٤٦٦. الاتحاد النسائي العام. ٢٠١٤. موسوعة تشريعات المرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة. ص. ١٩٤-٢٤٥ و ٢٩٨-٣٠٠.

٣. تشكيل لجان نشاط نسوي على مستوى الاتحاد وتوفير عدد من الخبرات المساعدة للجمعيات

الأعضاء على النهوض بالأنشطة النسوية بكافة أنواعها - الدينية - الثقافية - الاجتماعية -

الصحية - الفنية - الرياضية.

إفادة الوزارة بالرأي والمشورة التي تطلبها فيما يلي:

١- إشهار أية جمعية نسائية تنشأ في الدولة.

٢- أية أمور متعلقة بالعمل النسائي في الدولة.

وبالنسبة للالتزامات تنصّ المادة (١١) على أنه: "يلتزم الاتحاد بتعاليم وقيم ومبادئ الشريعة

الإسلامية، في ضبط وتحقيق الأهداف، وتحديد الوسائل، وفي الطابع العام لجميع النشاطات والأعمال،

وفيما يصدر عنه من موافق أو قرارات." <sup>٤٦٧</sup>

وحدّدت المادة (١٢) أغراض الاتحاد حيث تنصّ على أنه: "لا يجوز للاتحاد الخروج عن

الأغراض المحددة في هذا النظام ويحظر عليه وعلى أعضائه التدخل في السياسة أو إثارة المنازعات الطائفية

أو العنصرية أو الدينية، أو أن يمارس أي نشاط سياسي أو حزبي." وحدّدت المادة (١٣) المحظورات

على الجمعية. <sup>٤٦٨</sup>

٧،٢،٢ المطلب الثاني: الآليات والوسائل الإدارية الإماراتية في مجال حماية حقوق المرأة

فيما يتعلق بإدارة شؤون الاتحاد تنصّ المادة (١٤) على: "يتولى إدارة شؤون الاتحاد وفقاً لأحكام

هذا النظام الأجهزة التالية:

٤٦٧. قانون الاتحاد النسائي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

٤٦٨. المرجع نفسه.

١. مجلس الاتحاد.

٢. الأمانة العامة.

٣. المكتب التنفيذي".

١، ٢، ٧ / أولاً مجلس الإدارة

يعتبر المجلس السلطة الإدارية العليا للاتحاد، ويشكل برئاسة رئيسة الاتحاد وعضوية عدد يساوي ضعف عدد الجمعيات الأعضاء، وتنتخب الجمعية العمومية أعضاء المجلس من بين المرشحات اللاتي ترشحن مجالس إدارة الجمعيات الأعضاء، ويحق لكل جمعية عضو أن ترشح عضوتين على الأقل وثلاث عضوات على الأكثر انتخابات المجلس، على أن تمثل كل جمعية بعضوتين فقط في المجلس. وتكون انتخابات الجمعية العمومية لأعضاء المجلس بالاقتراع السري ولمدة سنتين قابلة للتجديد المدة ماثلة. ويعقد مجلس الإدارة أول اجتماع له خلال أسبوع من تاريخ انتخابه، ويتم في هذا الاجتماع انتخاب رئيسة الاتحاد ونائبة الرئيسة والأمانة العامة وأمانة الصندوق والعضوات الممثلات لأوجه النشاط المختلفة. ويجتمع المجلس مرة على الأقل كل ستة أشهر بدعوة من رئيسة الاتحاد، ولا تكون اجتماعاته قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة للعضوات الحاضرات. وتحضر مديرة الاتحاد جلسات المجلس دون أن يكون لها صوت معدوداً<sup>٤٦٦</sup>.

٤٦٩. الاتحاد النسائي العام. ٢٠١٤. موسوعة تشريعات المرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة. ص. ١٩٤-٢٤٥.



٧,٢,٢,٢ ثانياً/ الأمانة العامة

تتكون الأمانة العامة من الأمانة العامة وأمانة الصندوق (مقررة اللجنة المالية) ورئيسات اللجان التي يشكلها مجلس الإدارة. وتعتبر الأمانة العامة الجهاز التنفيذي "للاتحاد" وتقوم باقتراح السياسات والبرامج وعرضها على مجلس الإدارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإقرارها، وتقوم بتنفيذ ما يتخذ بهذا الشأن. وتجتمع الأمانة العامة بصفة دورية مرة كل شهرين على الأقل<sup>٧٠</sup>.

٧,٢,٢,٣ ثالثاً/ المكتب التنفيذي

يعمل تحت إشراف الأمانة العامة مكتب يتكون من:

١. أمانة الصندوق (مقررة اللجنة المالية).
٢. مديرة مكتب تعمل بدوام كامل.
٣. موظفون يعملون بدوام كامل أو جزئي حسب متطلبات العمل.
٤. مستشارون وفتيون يتدربون حسب الحاجة لأداء أعمال معينة.

مديرة الاتحاد يعين المجلس مديرة للاتحاد المتابعة لتنفيذ قراراته الخاصة بالجمعيات الأعضاء، تتولى

على وجه الخصوص الاختصاصات التالية:

١. التنسيق بين أنشطة الجمعيات الأعضاء.
٢. عرض المقترحات التي تعرضها أية جمعية عضو على رئيسة الاتحاد للنظر في شأن عرضها على المجلس.

٣. إخطار الجمعيات الأعضاء بقرارات المجلس ومتابعة تنفيذها.

٤٧٠. المرجع نفسه.

٤. أية اختصاصات أخرى تخول لها من قبل المجلس أو رئيسة الاتحاد.

- الجمعية العمومية

تتكون الجمعية العمومية "للإتحاد" من الجمعيات الأعضاء في الإتحاد، اللاتي سددن اشتراكاتهن السنوية إلى تاريخ انعقادها، ومضى على عضويتهم بالإتحاد ستة أشهر على الأقل، ويمثل كل جمعية "خمس" عضوات يخترهن مجلس إدارة الجمعية من بين أعضائه. وتختص الجمعية العمومية العادية بالنظر في الأمور التالية:

١. مناقشة تقرير المجلس السنوي لنشاطات "الإتحاد" ومنجزاته عن السنة المنتهية وخطة العمل للسنة القادمة، واعتماد هذا التقرير.
٢. اعتماد الميزانية والحسابات الختامية عن السنة المالية المنتهية، وإقرار مشروع الميزانية عن السنة المالية القادمة.
٣. انتخاب المجلس الجديد وشغل المراكز الشاغرة.
٤. تعيين مراقب الحسابات، وتحديد مكافآته.
٥. بحث ومناقشة التقارير المقدمة عن المسائل الواردة بجدول الأعمال.
٦. ما يستجد من أعمال.<sup>٤٧١</sup>

لا يجوز أن تنظر أي من الجمعيتين العموميتين العادية أو غير العادية في موضوعات غير مدرجة مسبقاً على جدول أعمالها، ولا يجوز عقد الجمعية العمومية غير العادية للنظر في موضوع سبق أن صدر فيه قرار إلا بعد مضي عام كامل على تاريخ صدوره. وتوجه الدعوة لعقد الجمعية العمومية من قبل

٤٧١. الإمارات العربية المتحدة. ٢٠١٩. التقرير الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين. ص. ١-

الرئيسة بموافقة مجلس الإدارة، قبل الموعد المحدد للانعقاد بأسبوعين على الأقل، وتعتبر جلسات الجمعية العمومية صحيحة إذا حضرها أغلبية الأعضاء، فإذا لم يكتمل النصاب القانوني وجب تأجيل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال فترة لا تقل عن يوم ولا تزيد عن أسبوع، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ربع عدد الأعضاء، فإذا لم يكتمل النصاب القانوني في هذا الاجتماع فللمجلس أن يطلب من الوزير تفويضه اختصاصات الجمعية العمومية لفترة يحددها قرار التفويض.

وتصدر الجمعية العمومية العادية قراراتها بالأغلبية المطلقة، وتصدر الجمعية العمومية غير العادية قراراتها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين، ويكون دائماً التصويت علنياً فيما عدا انتخاب أعضاء المجلس فيتم بالتصويت السري.

#### - الاختصاصات الإدارية

تختص رئيسة الاتحاد بالاختصاصات التالية:

١. رئاسة المجلس والجمعية العمومية والمجلس الاستشاري وإدارة جلساتهم والتوقيع على محاضرهم.
٢. التوقيع على أوامر الصرف والشيكات التي تزيد قيمتها على ٥٠,٠٠٠ ألف درهم<sup>٤٧٢</sup>.

وتختص نائبة الرئيسة لشؤون الاتحاد بالاختصاصات التالية:

١. النيابة عن رئيسة الاتحاد في حال غيابها عن رئاسة جلسات الهيئات المختلفة.
٢. مساعدة رئيسة الاتحاد فيما قد تطلبه منها من أعمال.
٣. أية اختصاصات أخرى تفوض فيها من قبل رئيسة الاتحاد.

٤٧٢. المرجع نفسه.

وتختص نائبة الرئيسة لشؤون المركز الرئيسي بالاختصاصات التالية:

١. النيابة عن رئيسة الاتحاد في مباشرة اختصاصاتها المتعلقة بالمركز الرئيسي للاتحاد.
٢. مساعدة رئيسة الاتحاد في كل ما يتعلق بإدارة نشاط المركز الرئيسي للاتحاد.
٣. متابعة دعم المركز الرئيسي للاتحاد الأنشطة الجمعيات الأعضاء.
٤. أية اختصاصات أخرى تفوض فيها من قبل رئيسة الاتحاد.

وتختص أمينة الصندوق (مقررة اللجنة المالية) بالاختصاصات التالية: تحصيل جميع الإيرادات من أموال وتبرعات وإيداعها في أحد البنوك العاملة في الدولة الحساب الاتحاد والاحتفاظ بمبلغ ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف درهم) بصفة دائمة بخزانة الاتحاد كسلفة مستديمة يتم استعادتها بموجب اعتماد مستندات الصرف القانونية.

تتكون الموارد المالية للاتحاد من:

١. رسم الاشتراك السنوي للعضوية والذي يحدده مجلس الإدارة.
٢. الإعانات الحكومية.
٣. التبرعات والهبات والمساعدات والوصايا، والتي لا تتعارض مع أهداف الاتحاد ويوافق عليها مجلس الإدارة، بناء على ترخيص مسبق أو موافقة من الوزارة.
٤. حصيلة الإيرادات من المعارض والأسواق الخيرية والحفلات وغيرها من الأنشطة التي يقيمها الاتحاد<sup>٤٧٣</sup>.

٤٧٣. الاتحاد النسائي العام. ٢٠١٤. موسوعة تشريعات المرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة. ص. ١٩٤-٢٤٥.

ويجوز حل الاتحاد حلاً "اختيارياً" بقرار من الجمعية العمومية غير العادية، على أن يكون ذلك

بموافقة ثلثي الأعضاء الذين تتكون منهم الجمعية العمومية.

- إنشاء المجلس الأعلى للأمومة والطفولة:

ينشأ مجلس يسمى المجلس الأعلى للأمومة والطفولة تكون له الشخصية الاعتبارية، ويتمتع

بالاستقلال المالي والإداري، ويمثله رئيس المجلس الأعلى، ويتبع مباشرة رئيس الدولة. ويكون مقر المجلس

الأعلى في مدينة أبو ظبي، ويجوز بقرار من رئيس المجلس الأعلى بناء على موافقة مجلس الإدارة إنشاء

فروع أو مكاتب له في إمارات الدولة<sup>٤٧</sup>.

### ٧,٣ المبحث الثاني: العقبات التي تواجه التشريعات الخاصة بحماية المرأة

نبين في هذا المبحث بعض التحديات التي تواجه تشريعات حماية المرأة في دولة الإمارات العربية

المتحدة من خلال المطالب التالية:

#### ٧,٣,١ المطلب الأول: المبادرات والتحديات

في ٨ مارس عام ٢٠١٥، أطلقت سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك، رئيسة الاتحاد النسائي العام

الاستراتيجية الوطنية لتمكين وريادة المرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة ٢٠١٥ - ٢٠٢١. توفر

الاستراتيجية الوطنية إطار عمل للقطاع الحكومي، والخاص، ومؤسسات المجتمع المدني لوضع خطط

٤٧٤. هيفاء أبو غزالة. ٢٠١٤. إطار العمل العربي لحماية المرأة من العنف. ص. ٢٩.

وبرامج عمل، تسهم في جعل دولة الإمارات العربية المتحدة في مصاف الدول الأكثر تقدماً في مجال تمكين المرأة وريادتها<sup>٤٧٥</sup>:

تبذل الدولة جهوداً مضيئة من أجل تحقيق التوازن بين الجنسين على كافة الأصعدة الهيكلية للدولة، ويتضح ذلك جلياً من خلال المؤشرات المتحققة دولية، إلا أنّ الرافد الحقيقي لذلك التوازن هو المرأة مما يتطلب منها بناء قدراتها والتخطيط السليم للدفع بوجودها ومنافستها للرجل في كافة القطاعات. يلاحظ من خلال الدورتين الانتخابيتين الماضيتين للمجلس الوطني الاتحادي إخفاقه في حظوظها في الانتخاب بالرغم من التسهيلات الكبيرة التي تقدمها الدولة للمرأة لكي تحقق مكاسب انتخابية. تبقى الظروف المحيطة بالمرأة والحياة العائلية عقبات أمامها مما يتطلب من الدولة الإسراع بإيجاد تشريعات وسياسات تضمن للمرأة المشاركة الاقتصادية بشكل متوازن لاحتياجاتها<sup>٤٧٦</sup>

وهنا يقدم الباحث نموذجاً لحماية حقوق النساء تفردت به دولة الإمارات العربية المتحدة عن سائر دول العالم وهو الاهتمام بالنساء ذوات الإعاقة (صاحبات الهمم):

أصدر صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة القانون الاتحادي رقم "٢٩" لسنة ٢٠٠٦ في شأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، ويتكون من ٣٩ مادة، تؤكد على حقوق هذه الفئة في توفير الخدمات والمساواة وعدم التمييز بسبب الاحتياجات الخاصة وفقاً للتشريعات المعمول بها في الدولة وصادقت دولة الإمارات العربية المتحدة أيضاً على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>٤٧٧</sup>

٤٧٥. الاتحاد النسائي العام. ٢٠١٤. موسوعة تشريعات المرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة. ص. ١٩٤-٢٤٥.  
٤٧٦. الإمارات العربية المتحدة. ٢٠١٩. التقرير الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تنفيذ إعلان ومنهج عمل بيجين. ص. ١-٤٠.  
٤٧٧. العبد الله، طارق. ٢٠٢٢. مكانة المرأة في الإسلام وتشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة. ص. ٧٦.

كفلت الدولة لصاحب الاحتياجات الخاصة ممارسة حقه في التعبير وإبداء الرأي باستخدام طريقة "برايل" ولغة الإشارة وغيرها من طرق التواصل، وحقه في طلب المعلومات وتلقيها ونقلها على قدم المساواة مع الآخرين.<sup>٤٧٨</sup>

تضمن الدولة لصاحب الاحتياجات الخاصة فرصاً متكافئة للتعليم ضمن جميع المؤسسات التربوية أو التعليمية والتأهيل المهني وتعليم الكبار والتعليم المستمر وذلك ضمن الصفوف النظامية أو في صفوف خاصة إذا استدعى الأمر ذلك. لكل مواطن ومواطنة صاحب وصاحبة احتياجات خاصة الحق في الاستفادة من الخدمات الصحية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم على نفقة الدولة. تبيّن قوانين الموارد البشرية والعمل الصادرة في الدولة الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان شغل صاحب الاحتياجات الخاصة للوظائف في القطاعين الحكومي والخاص.<sup>٤٧٩</sup>

اتخذت الدولة كافة التدابير اللازمة لتحقيق مشاركة صاحب الاحتياجات الخاصة في الحياة الثقافية والرياضية والترفيهية وتعزيز مشاركة صاحب الاحتياجات الخاصة في الأنشطة الرياضية المنظمة على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي. ولهذا الغرض عقدت حلوة الهمم في مارس ٢٠١٩، تزامناً مع استضافة دولة الإمارات الأولمبياد الخاص الألعاب العالمية - أبو ظبي ٢٠١٩، وتأتي هذه الحلوة في إطار تعزيز تمكين أصحاب الهمم وحشد الجهود والطاقات لدعمهم في كافة البرامج والقطاعات الوطنية.

بلغ عدد بطاقات أصحاب الهمم التي أصدرتها وزارة تنمية المجتمع حتى نهاية عام ٢٠١٨ م، "١٩٤٥٣" بطاقة بواقع ١١٨١١ بطاقة للمواطنين، و٧٦٤٢ بطاقة للمقيمين من مختلف الجنسيات، كان نصيب أصحاب الهمم من الإناث ٧٠٢٨ بطاقة، فيما صدر للذكور ١٢٤٢٥ بطاقة أصحاب

٤٧٨. الإمارات العربية المتحدة. ٢٠١٩. التقرير الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين. ص. ١-

٤٠.

٤٧٩. هيفاء أبو غزالة. ٢٠١٤. إطار العمل العربي لحماية المرأة من العنف. ص. ٢٩.

هم على مستوى الدولة وتعمل هيئة تنمية المجتمع في دبي وفقاً لمبادرة مجتمعي، تخطط إمارة دبي لتصبح

مدينة دبي صديقة لذوي الإعاقة<sup>٤٨٠</sup>

تواجه النساء من أصحاب الهمم في بيئة العمل بعض التحديات أهمها عدم جاهزية أماكن العمل الاستقبال المرشحات من أصحاب الهمم، وعدم وجود آليات محددة لإجراء المقابلات الوظيفية للأشخاص أصحاب الهمم. كما تحتاج النساء ذوات الإعاقة (صاحبات الهمم) في بعض المدن إلى تعزيز البنية التحتية والخدمات الصحية التي تتناسب مع أوضاعهن.

بلغ عدد المستفيدات من المساعدات الاجتماعية التي صرفتها لها وزارة تنمية المجتمع نحو ٣٦،٨٧٠ امرأة مواطنة بقيمة مالية بلغت نحو ١،١٦٩،٧٤٥،٧١٠ درهم في عام ٢٠١٥ وانخفض عدد المستفيدات إلى ٢٨،٤٤٩ امرأة بينما ارتفعت الإعانة المالية إلى ١،٨٢٢،٣٥٧،٥٩٣ درهم في عام ٢٠١٦.<sup>٤٨١</sup>

أطلقت دائرة تنمية المجتمع في أبو ظبي برنامج أبو ظبي للدعم الاجتماعي الذي يوفر الدعم المالي والتمكين للأسرة المواطنة ذات الدخل المحدود، والذي يندرج ضمن برنامج أبو ظبي للمسرعات التنموية الذي يهدف إلى تعزيز مستويات المعيشة والحياة الكريمة لكل الأسر المواطنة في الإمارة<sup>٤٨٢</sup>.

نظم البرنامج الوطني للمشاريع الصغيرة والمتوسطة التابع لوزارة الاقتصاد معرض المشاريع الصغيرة والمتوسطة الذي عقد يومي ٢٩ و ٣٠ إبريل ٢٠١٩ في أبو ظبي؛ إذ أعلن عن وجود تسهيلات بنكية وبرامج تمويلية جديدة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في الدولة، تبدأ من ٥٠٠ ألف درهم حتى ٥ ملايين درهم، وذلك بالتعاون مع ٧ مصارف وطنية، وسيتم ضمان القروض من مصرف الإمارات للتنمية بمقدار

٤٨٠. العبد الله، طارق. ٢٠٢٢. مكانة المرأة في الإسلام وتشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة. ص. ٧٦.

٤٨١. الإمارات العربية المتحدة. ٢٠١٩. التقرير الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين. ص. ١-٤٠.

٤٨٢. العبد الله، طارق. ٢٠٢٢. مكانة المرأة في الإسلام وتشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة. ص. ٧٦.



ب ٧٠% للشركات القائمة والمرخصة في الدولة، بأسعار فائدة تنافسية الدعم الشركات ورواد الأعمال من أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة، إضافة إلى سلسلة من برامج التدريب والتطوير وغيرها من الفعاليات التي صاحبت المعرض الأول للمشاريع الصغيرة والمتوسطة<sup>٤٣</sup>.

نظمت مجموعة عمل الإمارات للبيئة يومي ٢٢ و٢٣ أبريل ٢٠١٩ في مجمع دبي للمعرفة، الدورة ال ١٩ من مسابقة الخطابة البيئية بين المدارس، بمشاركة ٦٨ فريقه و ٤٥٠ طالباً وطالبة وعضو تدريس، من مدارس في جميع أنحاء الدولة كجزء من احتفالاتها بيوم الأرض الذي يصادف ٢٢ أبريل من كل عام، حيث تم تسليط الضوء على القضايا البيئية العالمية المتعلقة بإدارة الهدر الغذائي للقضاء على المجاعة، والدكاء الاصطناعي والاستدامة، والرعاية الصحية والبيئية وتغير المناخ.

تتزايد فئة النساء والفتيات والأطفال اللاقي هن بحاجة إلى الرعاية والحماية والخدمات المختلفة، لذلك يتطلب الأمر تطوير نظام الضمان الاجتماعي الحالي والتشريعات والسياسات لكي يتماشى مع التحولات التنموية التي تشهدها دولة الإمارات العربية المتحدة<sup>٤٤</sup>.

## ٧,٣,٢ المطلب الثاني: المرأة والتعليم في دولة الإمارات العربية المتحدة

تعمل دولة الإمارات العربية المتحدة منذ إنشائها في عام ١٩٧١ على بناء قدرات المرأة وتمكينها والنهوض بإمكاناتها بدون تمييز بين الجنسين، إذ أنّ دستورها يضمن التكافل والمساواة بين الرجل والمرأة بوصفه حقاً أساسياً، وعمل المغفور له بإذن الله الشيخ/ زايد بن سلطان آل نهيان باني ومؤسس دولة الإمارات على إرساء هذه الحقوق الأساسية للمرأة كجزء أصيل في المجتمع منذ تأسيس الدولة.

٤٨٣. الإمارات العربية المتحدة. ٢٠١٩. التقرير الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين. ص. ١-

٤٠.

٤٨٤. الاتحاد النسائي العام. ٢٠١٤. موسوعة تشريعات المرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة. ص. ١٩٤-٢٤٥.

أحرزت دولة الإمارات العربية المتحدة تقدماً كبيراً في مجال تعليم المرأة وتدريبها، وتطور قطاع التعليم بشكل كبير في دولة الإمارات العربية المتحدة حيث بلغ عدد المدارس الحكومية في الدولة ٦٣٩ مدرسة خلال العام الدراسي ٢٠١٧ / ٢٠١٨ وبلغت عدد المدارس الخاصة في الدولة ٥٨٠ مدرسة، وشكلت المدارس الحكومية منها ٥٤%، بينما بلغ إجمالي عدد الفصول في المدارس الحكومية ١١،٩١٤ في العام الدراسي ٢٠١٧ / ٢٠١٨ وقد بلغ عدد الطلبة الذكور والإناث الملتحقين بالمراحل التعليمية المختلفة على مستوى الدولة إلى ١،٠٨١،٠٢٠ طالب، بينما بلغ عدد الطلبة من الذكور والإناث في القطاع الحكومي ٢٨٧،٧٢٥ طالب بنسبة ٢٦،٦% من إجمالي الطلبة، بينما بلغ عدد الطلبة في المدارس الخاصة ٧٩٣،٢٩٥<sup>٤٨٥</sup>

طالب بنسبة ٧٣،٤% من إجمالي الطلبة خلال العام الدراسي ٢٠١٧ / ٢٠١٨ (جدول رقم (١)). بلغ عدد العاملين في الهيئة التدريسية في مدارس القطاع الحكومي والخاص نحو ٧٠،٠١٦ فرد، وكان نصيب العاملين في القطاع الحكومي ٢٣،١٤٦ فرد وبنسبة بلغت نحو ٣٣% من الإجمالي، كان نصيب الإناث العاملات في الهيئة التدريسية نحو ١٦،٦٨٢ فرد وبنسبة بلغت نحو ٧٢% من إجمالي العاملين في القطاع الحكومي، بينما بلغ عدد العاملين في الهيئة التدريسية في مدارس القطاع الخاص ٤٦،٨٧٠ بنسبة ٦٧%، كان نصيب الإناث العاملات في الهيئة التدريسية نحو ٣٧،٤٦٨ فرد وبنسبة بلغت نحو ٨٠% من إجمالي العاملين في القطاع الخاص.<sup>٤٨٦</sup>

٤٨٥. هيفاء أبو غزالة. ٢٠١٤. إطار العمل العربي لحماية المرأة من العنف. ص. ٢٩.

٤٨٦. الإمارات العربية المتحدة. ٢٠١٩. التقرير الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين. ص. ١-

أدخلت دولة الإمارات خدمات تعليمية تخصصية لحالات الإعاقة في الدولة واحتواءهم وتمكينهم

ذكوراً وإناثاً في مدارس الدولة، وأنشأت الدولة مراكز التأهيل لغرض تدريبهم ودجهم في المجتمع ليكونوا أعضاء فاعلين في المجتمع.

الجدول ١، ٧: عدد الطالبات في المدارس الحكومية في دولة الإمارات العربية المتحدة

القطاع	النوع	المرحلة			
		رياض أطفال	حلقة أولى	حلقة ثانية	ثانوي
حكومي	ذكور	١٩,١٩٢	٥٠,٥٥٤	٤٠,٤١٢	٢٦,٥٨٨
	إناث	١٩,٧١١	٥٤,٨٠٣	٤٥,٣٥٧	٣١,١٠٨
خاص	إجمالي	٣٨,٩٠٣	١٠٥,٣٥٧	٨٥,٧٦٩	٥٧,٦٩٦
	ذكور	٧٦,٩٩٧	١٧٨,٤٠٨	١٠٢,٩٠٤	٥١,٦٥٧
الإجمالي	إناث	٧٢,٣٨٢	١٦٣,١٣٠	٩٢,٩٨٥	٤٧,٤٦١
	إجمالي	١٤٩,٣٧٩	٣٤١,٥٣٨	١٩٥,٨٨٩	٩٩,١١٨
الإجمالي	ذكور	٩٦,١٨٩	٢٢٨,٩٦٢	١٤٣,٣١٦	٧٨,٢٤٥
	إناث	٩٢,٠٩٣	٢١٧,٩٣٣	١٣٨,٣٤٢	٧٨,٥٦٩
	إجمالي	١٨٨,٢٨٢	٤٤٦,٨٩٥	٢٨١,٦٥٨	١٥٦,٨١٤

بلغ عدد الطالبات المواطنات في مؤسسات التعليم العالي نحو ٣٥,٦٠٢ طالبة في العام الدراسي

٢٠١٦ / ٢٠١٧ مقارنة بنحو ١٦,٤٣٦ طالب ذكر في نفس العام. وبمقارنة إجمالي عدد الطلبة في

مؤسسات التعليم العالي حسب النوع (ذكور/ إناث) في العام الدراسي ٢٠١٦ / ٢٠١٧ نجد أنّ نسبة

الذكور قد بلغت ٣١,٦% من إجمالي أعداد الطلبة في مؤسسات التعليم العالي بينما قد بلغت نسبة

الإناث في مؤسسات التعليم العالي ٦٨,٤% من إجمالي أعداد الطلبة في مؤسسات التعليم العالي جدول

رقم (٢)، وهذا دليل على قدرة دولة الإمارات العربية المتحدة على تشجيع النساء على مواصلة التعليم

العالي وتحقيق أعلى نسبة من التسجيل الجامعي مقارنة بالذكور المواطنين.

تتيح دولة الإمارات العربية المتحدة الابتعاث إلى الخارج لدراسة التعليم الجامعي وما فوق للذكور

والإناث على حد سواء، ويتّضح من البيانات أن عدد الطالبات اللاتي يدرسن في الخارج بلغ ٣٧٨

طالبة مقارنة بنحو ٦٣٦ طالب في العام الجامعي ٢٠١٦ / ٢٠١٧.

بالرغم من التطور العددي للمقيدات في المدارس والجامعات إلا أنّه يلاحظ أنّ الاتجاه العام

للرغبات الأكاديمية للنساء للفتيات يميل نحو التخصصات الأدبية وذلك على الرغم من أنّ الاتجاه العام

لتركيب سوق العمل تتجه نحو الوظائف العلمية.<sup>٤٨٧</sup>

١، ٢، ٣، ٧ المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار

في أبريل ٢٠١٩، أطلقت حكومة دولة الإمارات وزارة اللامستحيل، والتي تمثل الجيل القادم من

الممارسات الحكومية وتتضمن مهامها تطوير حلول استباقية وجذرية لمواضيع معينة ضمن فترة زمنية

محددة، وتضم فرق عمل بمهام مشتركة من مختلف الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية والقطاع الخاص

والأفراد، ويتم تغيير تشكيلاتها حسب الملفات المطروحة على أجندة العمل وإدارة منصة المشتريات

الحكومية: وتهدف إلى تطوير منظومة عمليات المشتريات الحكومية، وتوجيهها لدعم رواد الأعمال

المواطنين من أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة، بالاستفادة من ابتكارات التجارة الإلكترونية. تتبوأ

المرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة العديد من المناصب القيادية والإشرافية في مختلف المجالات

والقطاعات، إذ تشكل نسبة النساء ٦٤% من الوظائف القيادية والإشرافية و ٧٢% من وظائف الصحة

و ٦٩% من قطاع التعليم و ٤٦% من الوظائف الإدارية و ٣٠% من الوظائف الفنية والتخصصية

٤٨٧. العبد الله، طارق. ٢٠٢٢. مكانة المرأة في الإسلام وتشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة. ص. ٩٧.

و ٥١% من التعيينات في الوزارات والجهات الحكومية. يمثل وجودها بهذه النسب المرتفعة نقلة نوعية في

تحقيق التوازن بين الجنسين ولتبرز أهمية دور المرأة في مناقشة القضايا التي تخصها والشأن العام.<sup>٤٨٨</sup>

إنّ ما يميز المرأة الإماراتية هو الاستفادة من المناخ العام الذي يتيح للمرأة الفرص المتكافئة بينها

وبين الرجل في تقلد مواقع السلطة وصنع القرار، إذ استطاعت أن تثبت جدتها وإرادتها القوية للتواجد

في الأماكن التي كانت في يوم من الأيام حكراً على الرجل. تضمّن التشكيل الوزاري في أكتوبر ٢٠١٧

لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ٣٣ وزيرة بينهم ٩ نساء بنسبة ٢٧% من مجموع الوزراء.

وهذا تكون مشاركة المرأة في مجلس الوزراء من أعلى المعدلات في العالم، الأمر الذي يعكس رغبة

الدولة في أعضاء فرص متساوية للجنسين من المواطنين في مراكز اتخاذ القرار. بلغ عدد المرشحات في

الدورة الانتخابية الثالثة ٢٠١٥ للمجلس الوطني الاتحادي ٧٨ مرشحة، أي ما نسبته ٢٣,٦% من

إجمالي المترشحين من الذكور والإناث وتولت رئاسة المجلس امرأة.

يوجد حالياً ٨ عضوات في المجلس الوطني الاتحادي ويمثلن حوالي ٢٠% من مقاعد المجلس البالغ

عدده ٤٠ مقعد.

تتجه الدولة إلى تحقيق نسبة متساوية بين الأعضاء الذكور والإناث في المجلس في الدورة الانتخابية

الرابعة ٢٠١٩، حيث أصدر صاحب السمو الشيخ / خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة برفع نسبة

تمثيل المرأة الإماراتية في مقاعد المجلس الوطني الاتحادي إلى ٥٠%. ويهدف هذا القرار إلى زيادة تمكين

المرأة ومساهماتها في نهضة البلاد والمشاركة في اتخاذ القرار، بالإضافة إلى تحسين وضعية المرأة في مؤشر سد

الفجوة بين الجنسين في الحكومة. وصلت نسبة النساء العاملات في السلك الدبلوماسي الإماراتي اليوم

إلى أكثر من ٣٠% وهي في ارتفاع متواصل. وتؤكد هذه النسبة على ريادة دولة الإمارات العربية المتحدة

٤٨٨. المرجع نفسه. ص. ٩٩.

في تمكين المرأة وإشراك الجنسين في كل ما من شأنه خدمة الوطن. فيما بلغ عددعاملات في السلك

الدبلوماسي والقنصلي في ٢٣٤ موظفة في عام ٢٠١٧. <sup>٤٨٩</sup>

بلغ عدد المهندسات الإماراتيات في التصنيع العسكري ٥٠%، بحسب شركات وطنية متخصصة

في مجالات الطيران والدفاع العسكري والتصنيع الحربي، تكشف عن أن نسبة الكوادر النسائية المواطنة

العاملة لديها، وصلت في بعضها إلى ٥٠%. حيث أثبتت قدرة عالية على الإبداع والابتكار، وتحقيق

الإحجازات، متوقعين ارتفاع إقبال المرأة الإماراتية على العمل في قطاع الصناعات العسكرية الوطنية.

حققت المرأة نجاحات كبيرة في تقلد الوظائف العليا والمشاركة في صنع القرار ويبقى الأمر حاسماً

بمدى قدرة المرأة على مواصلة الاستفادة من الفرص التي تتيحها لها الدولة.

٧،٣،٢،٢ المرأة والصحة

تشير البيانات إلى ارتفاع مستوى الخدمات الصحية خلال الأعوام ٢٠١٤ - ٢٠١٧، حيث

ارتفع عدد المستشفيات من ١١٦ مستشفى إلى ١٤٣ مستشفى للقطاعات العام والخاص وارتفع عدد

العيادات والمراكز من ٣،٩٤٧ إلى ٤،٩٦٨ للقطاعات العام والخاص، ارتفع عدد مراكز ووحدات رعاية

الأمومة والطفولة من ٦٤ مركز ووحدة صحية في العام ٢٠٠٦ إلى ٦٩ مركز ووحدة صحية في عام

٢٠١٦.

ارتفع عدد الأطباء بما فيهم أطباء الأسنان وهيئة التمريض من ٥٦،٩٢٣ فرد إلى ٨٢،٧١١ فرد

لنفس العام، ونظراً لاهتمام دولة الإمارات العربية المتحدة بالخدمات والرعاية الصحية المقدمة للمرأة

والطفل، وصلت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى المراكز العالمية في مؤشر وفيات الأمهات بسبب الحمل

٤٨٩. الإمارات العربية المتحدة. ٢٠١٩. التقرير الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين. ص. ١-

والولادة والنفاس إلى ٢,٠٥ لكل ١٠٠ ألف مولود حي، وارتفاع نسبة الولادة التي تجرى تحت إشراف موظفي الصحة إلى ٩٩,٩% في العام ٢٠١٦، وتم إنشاء العديد من المراكز الصحية للكشف المبكر لسرطانات الثدي على مستوى الدولة، وأيضاً إنشاء العديد من المراكز ووحدة صحية حكومية لرعاية الأمومة والطفولة على مستوى الدولة، مما نتج عنه ارتفاع متوسط العمر المتوقع لدى الإناث في دولة الإمارات العربية المتحدة من ٥٥ في عام ١٩٦٠ إلى ٧٨,٩ في عام ٢٠١٧ بحسب تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠١٨. انخفض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة لكل ١٠٠٠ مولود حي في الفترة من ١٣,٣ عام ١٩٩٥ إلى ٧,٧٦ عام ٢٠١٦.<sup>٩٠</sup>

هناك شريحة عريضة من النساء يواجهن كثير من الأمراض وليس لديهن القدرة على تحديد مشاكلهن الصحية إضافة إلى انتشار أمراض السمنة والشرابين والقلب والسرطان..... إلخ ويتفاوت هذا من إمارة لإمارة ومن المدن إلى المناطق.

٧,٣,٢,٣ العنف ضد المرأة

العنف ضد المرأة الذي يتصل بموضوع حقوق الإنسان يتمثل في موضوع إعلان القضاء على العنف ضد المرأة الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٣ والذي ينص على ما يلي "يعني مصطلح "العنف ضد المرأة" أي فعل يتسم بالعنف القائم على أساس الجنس الذي يسفر، أو من المحتمل أن يسفر، عن الأذى البدني أو الجنسي أو النفساني أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث في الشؤون العامة أو الشؤون الخاصة في الحياة وهو العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في الأسرة بما في ذلك الضرب والإساءة للطفلة في البيت والعنف المتصل بالمهر.

٤٩٠. العبد الله، طارق. ٢٠٢٢. مكانة المرأة في الإسلام وتشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة. ص. ١١٢.

واغتصاب الزوج لزوجته وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وسائر الممارسات التقليدية الضارة بالمرأة والعنف خارج نطاق الزوجية العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث داخل المجتمع المحلي عموماً بما في ذلك الاغتصاب والإساءة الجنسية والمضايقة الجنسية والتخويف أثناء العمل في المؤسسات التربوية وغيرها من الأماكن والإتجار بالمرأة والبغاء القسري أي أن المرأة ويحق لها التمتع والحماية على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر "ويحدد الإعلان أيضاً تدابير ينبغي أن تتخذها كل دولة من الدول بجانب الأجهزة والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في المجالين العام والخاص على حد سواء (المادتان ٤ - ٥)

وعلى الرغم من كونه غير ملزم قانوناً إلا أن الإعلان في حد ذاته يوفر دليلاً قوياً على أن الأفعال العنيفة التي يصفها تشكل تعدي على قانون حقوق الإنسان الدولي من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وعلى حين أن ليس هناك أي معاهدة تعني صراحة وبوضوح بالعنف القائم على أساس الجنس على المستوى العالمي.

أوضحت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، أعلاه، أن تعريف التمييز الوارد ٢ و ٥ و ١١ و ١٢ و ١٦ من الاتفاقية بوصفها تشترط على الدول الأطراف "أن تتخذ إجراءات لحماية المرأة من العنف أيّاً كان نوعه يحدث داخل الأسرة أو في مكان العمل أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة الاجتماعية". وترى اللجنة كذلك أن العنف القائم على أساس الجنس شكل من أشكال التمييز الذي يثبط بشكل جدي قدرة المرأة على التمتع بالحقوق والواجبات استناداً إلى المساواة بينها وبين الرجل. وهذا العنف الذي يعطل أو ينفى تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي العام أو بمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان هو تمييز بالمعنى المقصود في المادة ١ من الاتفاقية".



وحتى الآن هناك معاهدة واحدة تعنى بشكل حصري بالمشكلة المتفشية والمتمثلة في العنف ضد المرأة ألا وهي اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع ومعاينة واستئصال العنف ضد المرأة والتي تدعى أيضاً "اتفاقية بيليم دو بارا" والتي اعتمدها الجمعية العامة ومنظمة البلدان الأمريكية في عام ١٩٩٤ ووفقاً للمادة ٧ من هذه الاتفاقية: "يفهم العنف ضد المرأة على أنه يشمل العنف البدني والجنسي والنفسي والذي يحدث داخل الأسرة أو في نطاق الوحدة المنزلية أو داخل أي علاقة أخرى رابطة بين الأشخاص سواء اشترك مقترف العنف أو لم يشترك في الإقامة في نفس المكان الذي تقيم فيه المرأة بما في ذلك، في جملة أشياء، الاغتصاب والضرب والاعتداء الجنسي الذي يحدث داخل المجتمع المحلي ويقترفه شخص، بما في ذلك، في جملة أمور، الاغتصاب والاعتداء الجنسي والتعذيب والاتجار في الأشخاص، والغياب القسري، والاختطاف والمضايقة الجنسية في مكان العمل فضلاً عن المؤسسات التعليمية والمرافق الصحية أو أي مكان آخر.

والذي تقتطفه أن تؤيده الدولة أو كلاهما بعض النظر عن المكان الذي يحدث فيه". وتضيف الاتفاقية أن لكل امرأة الحق في ألا تتعرض للعنف في المجالين العام والخاص" (المادة ٣) وتعترف الدول الأطراف بأن "العنف ضد المرأة يمنع وينفي ممارسة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان الإقليمية والدولية، و"الممارسة الحرة والتامة التي يحق للمرأة أن تتمتع بها (المادة ٥).

ووفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية، يشكل حق المرأة في عدم التعرض للعنف أموراً منها "الحق..... في ألا تتعرض لأي شكل من أشكال التمييز" والحق في النهوض بمستواها وفي تعليمها بعيداً عن نماذج السلوك النمطية والممارسات الاجتماعية والثقافية القائمة على مفاهيم الدونية أو التهميش". والمادتان

٧ و ٨ ترسيان تدابير يلزم على الدول الأطراف أن تتخذها إما "دون تأخير" (المادة ٧) أو "تدرجياً"

(المادة ٨) بغية منع ومعاقبة واستتصال العنف ضد المرأة.

وعند اتخاذ هذه التدابير: "تضع الدول الأطراف في الاعتبار الخاص ضعف المرأة إزاء العنف بحكم أمور منها خلفيتها العرفية أو الأثنية أو مركزها كامرأة مهاجرة أو لاجئة أو مشردة، وينبغي إيلاء نفس الاعتبار للمرأة التي تتعرض للعنف وهي حامل أو معوقة أو قاصرة أو مسنة أو مجردة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية أو تأثرت بمفعول نزاع مسلح أو مجردة من الحرية". وهذا الحكم يمثل اعترافاً مهماً بمشاشة مجموعات خاصة من النساء اللاتي يعتبر وضعهن درامياً بشكل خاص.

ولذلك هن بحاجة إلى حماية خاصة من أصحاب المهن القانونية إزاء أعمال العنف لكل امرأة الحق في أن تحترم حياتها وسلامتها البدنية والعقلية على قدم من المساواة مع الرجل العنف القائم على أساس الجنس والتهديدات بذلك أن العنف محظوراً بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي سواء كأفعال تحدث في المجال العام أو المجال الخاص. إن العنف ضد المرأة يعطل أو ينفي حقها في أن تتمتع بالحقوق والحريات على أساس المساواة مع الرجل تشمل هذه الحقوق الحق في الحياة، والحق في المساواة، والحق في الحرية والأمن الشخصي، والحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون، والحق في عدم التعرض للتمييز، والحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحق في شروط عمل منصفة ومؤاتية، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ويشمل العنف ضد المرأة العنف البدني والجنسي والنفسي، بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي والعنف المتصل بالمهر والممارسات التقليدية المؤذية والاعتصاب والعنف غير الزوجي والتحرش الجنسي والإجبار على ممارسة البناء والاتجار بالنساء والعنف المرتبط بالاستغلال.

يشكل العنف ضد المرأة، في جميع صورته، انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات الأساسية. على الدول أن تبذل الاجتهاد الواجب في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها وإلقاء القبض على مرتكبيها، سواء ارتكبت هذه الأفعال من موظفين عموميين أو من أفراد خاصين، في المنزل والمجتمع والمؤسسات الرسمية. وعلى الدولة أن تتخذ إجراءات رسمية صارمة لمنع إيذاء المرأة وكفالة عدم تكرار إيذائها بسبب إهمال الشرطة أو بسبب وجود ممارسات لا تراعي نوع الجنس يشكل العنف ضد المرأة جريمة ويجب التعامل معه على هذا الأساس عندما يحدث أيضاً في إطار الأسرة. يحظر التمييز ضد النساء المعتقلات أو المحتجزات ويوجب حمايتهن من جميع أشكال العنف أو الاستغلال.

يكون الإشراف على المحتجزات وتفتيشهن من اختصاص شرطيات وموظفات إناث. تحتجز النساء بمعزل على المحتجزين. تتمتع هيئات لإنفاذ القانون عن مباشرة أي تمييز ضد المرأة في التعيين أو الاستخدام أو التدريب أو التكليف أو الترقية أو الاستخدام أو التدريب أو التكليف أو الترقية أو المرتبات أو في أي مسائل وظيفية أو إدارية أخرى تعين هيئات إنفاذ القوانين أعداد كافية من النساء الكفالة تمثيل المجتمع تمثيلاً منصفاً وحماية حقوق المشتبه فيهن والمعتقلات والمحتجزات. المعايير الدولية المتعلقة بإنفاذ القوانين وحقوق المرأة والقضيتان الرئيسيتان اللتان تناولهما هما "التمييز" و"العنف" وتتصل هاتان القضيتان اتصالاً وثيقاً بقضية المرأة من حيث كونها ضحية في بعض الحالات، وبقضية مركز المرأة واحتياجاتها وفيما يختص كل تلك القضايا، تعتبر مسألة التوعية على جانب كبير من الأهمية، فهي بالغة الأهمية في هيئات إنفاذ القوانين التي يهيمن عليها الذكور عددياً وثقافياً، وهي مهمة في المجتمع الأوسع. وينبغي أن يكون الغرض الرئيسي هو مسألة توعية موظفي الدولة بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة. ويطلب موظفو الشرطة بأداء جميع واجباتهم وفقاً لمبدأ عدم التمييز. وهم مطالبون بالحيلولة دون وقوع الضرر

والتعامل مع عواقبه، ومطالبون، في تعاملهم مع المرأة، بكفالة احترام مركز المرأة الخاص والوفاء باحتياجاتها الخاصة.

تلتزم حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بضمان المساواة بين الرجل والمرأة وضمان عدم التمييز على أساس الجنس والنوع الاجتماعي، وهي التزمت بإدراج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دستورها وكذلك في قوانينها الوطنية والامثال للمعايير الدولية.

اتخذت دولة الإمارات العربية المتحدة جملة من التدابير للتصدي للعنف ضد المرأة نوجزها بالتالي:

#### ١- التشريعات والقوانين:<sup>٤١</sup>

- الدستور الإماراتي ١٩٧١.
  - القانون الاتحادي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن الجنسية وجوازات السفر.
  - القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم علاقات العمل.
  - القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ والمتعلق بقانون العقوبات.
  - القانون الاتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الأحوال الشخصية.
  - القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر.
  - القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة".
- ٢- الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها دولة الإمارات العربية المتحدة<sup>٤٢</sup>:

- منهاج عمل بكين - القمة العالمية الرابعة حول المرأة ١٩٩٥.
- ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٩٧.

٤٩١. الإمارات العربية المتحدة. ٢٠١٩. التقرير الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين. ص. ١-٤٠.

٤٩٢. هيفاء أبو غزالة. ٢٠١٤. إطار العمل العربي لحماية المرأة من العنف. ص. ٢٩.

- اتفاقية حقوق الطفل ١٩٩٧.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الفجوة في الأجور ١٩٩٧.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة ٢٠٠١.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ٢٠٠٤.

وتعمل دولة الإمارات العربية المتحدة باستمرار على تطوير مؤسساتها الاتحادية والمحلية ومؤسسات المجتمع المدني والخاص ورفع قدرات العاملين فيها ليتمكنوا من تقديم الدعم والمساندة للنساء وتعزيز دورهن وتمكينهن على جميع الأصعدة بصفة دائمة، وتعمل على تمكين النساء للحصول على الخدمات والوصول إلى المعلومات وإلى القضاء وإلى فرص العمل المتوفرة والمشاركة في الحياة العامة.

كما اتخذت الدولة التدابير والإجراءات اللازمة لتكريس فرص متساوية للنساء والرجال للمشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية وضمت الدولة للمرأة التصويت والترشح في الانتخابات العامة والمشاركة في صياغة سياسات الحكومة وفي تنفيذها وفي شغل الوظائف العامة في الحكومة الاتحادية والمحلية، وأتاحت لها المشاركة في المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تهتم في الحياة العامة والسياسة للدولة.

تمكّنت حكومة الإمارات من تكريس مبدأ حظر التمييز على أساس الجنس والنوع الاجتماعي ضمن الدستور وضمن القوانين الوطنية ذات العلاقة بالتعليم والعمل والحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية. وينصّ قانون الإجراءات المدنية الإماراتي الصادر في عام ١٩٩٢ بعدم التمييز بين الرجل والمرأة بخصوص إجراءات التقاضي أو التنفيذ:<sup>٤٩٣</sup> وأطلقت حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

٤٩٣. العبد الله، طارق. ٢٠٢٢. مكانة المرأة في الإسلام وتشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة. ص. ١١٥.

"الاستراتيجية الوطنية لتمكين وريادة المرأة في دولة الإمارات ٢٠١٥ - ٢٠٢١"، ومن أهدافها الاستراتيجية:

١- إيجاد إطار تشريعي ومؤسسي داعم للمرأة، يتماشى مع أفضل الممارسات في مجال تمكين المرأة ويتوافق مع التزامات الدولة بالمواثيق والمعاهدات الدولية.

٢- رفع مستوى مشاركة المرأة كماً ونوعاً في مختلف المجالات ونسبة تمثيلها في مواقع السلطة وصنع القرار بما يعزز صورة المرأة الإماراتية على كافة الأصعدة.

٣- تعزيز قدرة المؤسسات الحكومية الاتحادية والمحلية والخاصة في اعتماد سياسات وتشريعات وميزانيات مراعية المنظور النوع الاجتماعي.

٤- تعزيز قدرة المرأة على مواجهة التحديات والظواهر الاجتماعية المستجدة على المجتمع الإماراتي.

٥- توفير خدمات ورعاية صحية للمرأة تعزز صحتها الجسدية والنفسية لضمان رعاية صحية آمنة للمرأة.

٦- توفير الحماية والوقاية والبيئة الداعمة للمرأة من الفئات ذات الخصوصية.

أطلقت حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة "الاستراتيجية الوطنية للأومومة والطفولة ٢٠١٧ -

٢٠٢١" وتضمنت الأهداف الاستراتيجية التالية<sup>٤٩٤</sup>:

١. تعزيز حق الأطفال والأمهات في رعاية شاملة ضمن بيئة صحية مستدامة.

٢. تعزيز وقاية وحماية الطفل في إطار منظومة متكاملة وشاملة.

٤٩٤. الإمارات العربية المتحدة. ٢٠١٩. التقرير الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين. ص. ١-٤٠.

٣. تعزيز حق الأطفال واليافعين في فرص تعلم جيد النوعية ينمي شخصياتهم وقدراتهم العقلية والبدنية.

٤. دعم المشاركة الفعالة للأطفال واليافعين في كافة المجالات.

٥. تخطيط السياسات والبرامج بحيث تكون مبنية على أدلة ومعلومات دقيقة تكفل حقوق الطفل.

أصدرت الدولة قانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة". كما أصدر مجلس الوزراء قرار رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ في شأن حقوق الطفل "وديمة" وتضمنت اللائحة التنفيذية شروط تشغيل الأطفال، وإجراءات الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الطفل في المؤسسات التعليمية واختصاصات وحدة حماية الأطفال، وشروط اختصاصي حماية الطفل والتدابير الوقائية وتدابير الحماية وشروط الأسرة الحاضنة والتزاماتها وضوابط إيداع الطفل أسرة حاضنة أو جهة أخرى.

تقوم وزارة تنمية المجتمع بتكليف من مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠١٨ م بإعداد سياسة حول العنف الأسري في دولة الإمارات العربية المتحدة وذلك بالتعاون مع الشركاء المعنيين ذوي الاختصاص في هذا المجال، حيث شكلت الوزارة لجنة وطنية لإعداد السياسة لتقوم بمراجعة وتقييم الواقع التشريعي والتوجهات الإقليمية والدولية وتحليل الوضع الراهن والتحديات واستعراض التجارب الدولية.

إنّ العنف ضد المرأة حالة موجودة في كل المجتمعات وما يميز دولة الإمارات العربية المتحدة هو التصدي لأي حالات عنف ضد المرأة، إلا أنه لا يوجد إلى الآن قانون خاص بالعنف وتعمل الدولة الآن بدراسة هذه الظاهرة واقتراح الحلول المناسبة من ضمنها استصدار تشريع يجرم حالات العنف.

تتصدر حماية الأسرة وتعزيز مكتسباتها سلم الأولويات والاهتمام في جميع السياسات والخطط والبرامج الحكومية في دولة الإمارات انطلاقاً من قناعتها الراسخة بأن الأسرة تمثل الحاضنة الأساسية والنواة الأولى لوطن متماسك ومتسامح وآمن ينعم جميع أفرادها بالرفاهية والاستقرار.

وعلى الرغم مما شهده العالم من تحولات وتغييرات متسارعة في العقدين الأخيرين لاسيما في مجال التطور الرقمي والتكنولوجي الذي أفرز تحديات كبيرة وتهديد مباشر للأمن المجتمعي والاستقرار الأسري حول العالم، إلا أن الإمارات نجحت في تقديم نموذج يحتذى به في كيفية حماية الأسرة وتعزيز تماسكها عبر تأسيس منظومة متكاملة من القوانين والإجراءات المرتبطة بحماية ورعاية كافة أفرادها والتوعية بحقوقهم.

وعلى عاداتها في تحويل التحديات إلى فرص، أظهرت الإمارات احترافية عالية في التعامل مع تحديات الثورة الرقمية على صعيد الاستقرار والتماسك الأسري من خلال تسخير التطبيقات الذكية ووسائل الاتصال الحديثة في خدمة البرامج والمبادرات التي تستهدف حماية كافة أفراد الأسرة من أي إساءة وتعريفهم بحقوقهم وتحفيزهم على التمسك بالقيم الوطنية والعادات والتقاليد المجتمعية السامية.

وباتت الرعاية الكبيرة التي تحظى بها الأسرة الإماراتية مصدر إلهام وإشادة عربياً ودولياً، ترصدها المؤشرات الدولية، فقد احتلت المركز الأول عربياً ضمن قائمة "أفضل الدول لرعاية الأسرة" لعام ٢٠١٩، وذلك وفقاً لصحيفة "يو أس نيوز ويرلد ريبوت" الأميركية، استناداً إلى الاستطلاع السنوي الذي أجرته مجموعة "باف" (BAV) البحثية بالتعاون مع كلية وارتن التابعة لجامعة بنسلفانيا الأميركية، وغطى الاستطلاع محاور حقوق الإنسان وبيئة الحياة العائلية، مع اعتبارات المساواة في الفرص المدخلة للأمن وخدمات التعليم ونظم الرعاية الصحية.



واحتلت الإمارات موقع الصدارة العربية في إجمالي هذه المعايير، كما احتلت المرتبة الـ ٢٢ عالمياً بإجمالي معايير جودة الحياة الأسرية وتنشئة الأطفال، والمرتبة الـ ٢٣ في معايير الريادة الأممية بهذه المجالات، والمرتبة الـ ٢٥ في مقاييس جودة الحياة، والمرتبة الـ ٢٦ في موضوع المرأة.

وتنهض بمهمة حماية الاسرة ورعايتها في الإمارات مجموعة كبيرة من الهيئات والمؤسسات الاتحادية والمحلية التي تعمل بشكل متناغم ومتكامل، ومن أبرزها المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، ووزارة تنمية المجتمع، والمجلس الأعلى لشؤون الأسرة في الشارقة، وهيئة تنمية المجتمع في دبي، ودائرة تنمية المجتمع في أبوظبي، إلى جانب العديد من مراكز الدعم التي تنتشر في عموم الدولة.

وتعد سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك رئيسة الاتحاد النسائي العام الرئيسة الأعلى لمؤسسة التنمية الأسرية رئيسة المجلس الأعلى للأمومة والطفولة "أم الإمارات" رائدة المبادرات والبرامج التي تصب في خدمة الأسرة الإماراتية وتحفظ لحماتها واستقرارها، كما لا يخفى دور سموها في دعم ورعاية البرامج والمبادرات والمنتديات التي تعزز من الترابط الأسري العربي بصفة عامة و الخليجى بصفة خاصة وجهود سموها في تعزيز التفاعل والتلاقي الأسري الذي يساهم في توفير أقصى درجات الأمن والأمان الأسري والمجتمعي على المستويين الخليجي والعربي.

وشكلت "السياسة الوطنية للأسرة" التي اعتمدها الإمارات في مارس ٢٠١٨ نقطة تحول في مسار رسم الخطط ووضع السياسات وبرامج العمل الهادفة لبناء منظومة أسرية متماسكة في الدولة، خاصة وأنها تضمنت محاور متعددة تتعلق بالزواج ورعاية الأطفال وحماية الأسرة وترسيخ الأبوة والأمومة الصحيحة.

وتهدف " السياسة الوطنية للأسرة" إلى توعية الأسرة الإماراتية بحقوقها وواجباتها لضمان مساهمتها في التنمية الاجتماعية المستدامة وذلك من خلال بناء وتكوين أسر إماراتية مستقبلية قادرة على تحمل

أعباء الحياة الزوجية ومواجهة ضغوطات الحياة وإعلاء قيم المحافظة على استقرار واستدامة الحياة الأسرية بالإضافة إلى الارتقاء بقدرات الأسرة الإماراتية لخلق أجيال واعدة متحملة لمسئوليتها.

وتتضمن السياسة الوطنية للأسرة ستة محاور أولها محور الزواج الذي يعنى بالشباب المقبلين على الزواج وحديثي الزواج ويهدف إلى تهيئتهم لتحمل مسؤولياتهم الزوجية وتوعيتهم بأهمية التوافق النفسي والاجتماعي، فيما يتناول المحور الثاني العلاقات الأسرية ويهدف إلى مساندة الأسرة في مواجهة الضغوط الحياتية ويتضمن مجموعة من المبادرات الموجهة للجمهور العام وأبرزها إعداد "الدليل الإرشادي للأسرة المتماسكة" الذي يوضح حقوق وواجبات أفراد الأسرة والمبادئ العامة للعلاقات الزوجية والإجراءات الخاصة التي تحمي من التفكك الأسري.

ويركز المحور الثالث للسياسة على التوازن في الأدوار بحيث يستهدف الآباء والأمهات والأرامل والمطلقات ويتم من خلاله إطلاق مبادرات وبرامج توعوية عن دور كل من الأب والأم في بناء أسرة سعيدة ومتماسكة كما يركز على تصميم برنامج توجيهي يهدف تمكين وتثقيف الأرامل والمطلقات للتعاش مع الظروف المستجدة وامتلاك القدرة على معالجة مشكلاتهن.

ويعنى المحور الرابع في السياسة الوطنية للأسرة برعاية الأطفال من خلال توفير مناخ صحي وسليم لمساندة الأسرة الإماراتية على تحمل ضغوط وتحديات الحياة وذلك من خلال إصدار تشريع ينظم توفير رعاية منزلية للأطفال من خلال جليسات مؤهلات للعناية بالأطفال ومرافقتهم وفق أطر قانونية وضوابط تنظيمية ومعايير معتمدة.

أما المحور الخامس في السياسة فيعنى بحماية الأسرة ويستهدف المؤسسات والهيئات المعنية بحماية الطفل من خلال تطوير وإصدار "دليل إرشادي" يتضمن معايير لحماية الطفل من جميع أشكال العنف والاستغلال وكيفية صون سلامة الطفل النفسية والعاطفية، في حين وخصص المحور السادس من السياسة

الوطنية للأسرة لإطار العمل الذي يعنى بإعادة هندسة تقديم الخدمات الأسرية لتحقيق السعادة الأسرية وإعداد " دليل إرشادي لتقديم الخدمات الأسرية" وإنشاء "مرصد أسري" يوفر البيانات التفصيلية للأسر بطريقة علمية تساهم في دراسة احتياجاتهم إلى جانب إطلاق برنامج تأهيل المختصين في مجال التدريب والإرشاد الأسري.

و في الجانب التشريعي .. نجحت الإمارات في محاصرة أوجه العنف الأسري المختلفة عبر منظومة متكاملة من التشريعات والقوانين والسياسات الصارمة، وتنوع طرق وجهات الإبلاغ عن الحالات والتي بلغت أكثر من ١٥ جهة اتحادية ومحلية، إضافة إلى وزارة تنمية المجتمع.

وتضم قائمة التشريعات واللوائح والقرارات والسياسات المعنية بحماية الأسرة في دولة الإمارات كلاً من القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية وتعديلاته، والقانون الاتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ في شأن حقوق المعاقين وتعديلاته، والقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن حقوق الطفل، والقانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن حقوق كبار المواطنين، والمرسوم بقانون اتحادي (١٠) لسنة ٢٠١٩ في شأن الحماية من العنف الأسري، وقرار مجلس الوزراء رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون حقوق الطفل، وقرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن حقوق كبار المواطنين، والسياسة الوطنية للأسرة، إضافة إلى سياسة حماية الأسرة.

ويعد العنف جريمة يُعاقب عليها القانون في الإمارات، فعلى سبيل المثال تنص المادة (٩) بند ١ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ في شأن الحماية من العنف الأسري على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين

العقوبتين كل من ارتكب أياً من أفعال العنف الأسري المنصوص عليها بالمادة (٥)؛ وذلك دون الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر.

وفي السياق ذاته، تتضمن قنوات الإبلاغ واستقبال الشكاوى عن حالات العنف الأسري في دولة الإمارات نحو ١٥ جهة اتحادية ومحلية إضافة إلى وزارة تنمية المجتمع، والتي توفر قنوات للإبلاغ سواء عبر الاتصال الهاتفية أو الموقع الإلكتروني للوزارة أو التطبيق الذكي الذي تم توفيره لهذه الغاية.

ويوضح دليل حماية الأسرة الذي أصدرته وزارة تنمية المجتمع آليات تلقي البلاغات والشكاوى ومعالجتها بالخطوات التالية: استقبال الشكاوى والبلاغات عن طريق القنوات المخصصة، تصنيف درجة خطورة البلاغ وتحديد التدخل المطلوب ومدى سرعة الاستجابة، القيام بدراسة الحالة بصورة شمولية باستخدام الأدوات اللازمة لذلك (المقابلة، الزيارة الميدانية، طلب تقارير...إلخ..)، وضع خطة التدخل، وتنفيذها، متابعة تطور الحالة إلى حين معالجة المشكلة.

وفي عام ٢٠٢٢ أطلقت وزارة تنمية المجتمع نظام "صون" الذكي للكشف المبكر عن الإساءة المحتملة بحق أي من أفراد الأسرة، وذلك تماشياً مع المبادرات المنبثقة عن "سياسة حماية الأسرة".

ويهدف النظام إلى الكشف المبكر عن حالات الإساءة بحق أفراد الأسرة عبر توجيه حزمة من الأسئلة، يتم من خلالها الوصول إلى المعلومات والحقائق التي تكشف عن حالة الشخص، من حيث ما إذا كان في وضع آمن ومستقر أو درجة تعرضه للإساءة، وعمماً إذا كان يحتاج إلى استشارات متخصصة، أو بمراجعة المختصين للتدخل ومباشرة الحالة في حال وصول التقييم للخط الأحمر.

ويسعى النظام إلى تعريف الأشخاص بأرقام الهواتف الخاصة بالجهات الداعمة، وتقديم المساعدة اللازمة للمعرضين للإساءة، وكذا التعريف بالقوانين لتزويد المستفيدين بجميع المعلومات اللازمة لهم بما يضمن الحفاظ على سلامتهم ومصالحهم، وتمتعهم بجودة الحياة في ظل ظروف آمنة ومستقرة، إضافة إلى

توعيتهم بحقوقهم والتزاماتهم وفقاً لمدرعاتهم مع تضمين النظام بالفيديوهات التوعوية لتثقيفهم ورفع مستوى الوعي والمعرفة لديهم، وتشجيعهم على عدم قبول الإساءة بالطرق والوسائل المناسبة.

ويستهدف نظام "صون"، جميع الفئات "الطفل، والمرأة، والرجل، وأصحاب المهم، وكبار المواطنين"، ومختلف الجنسيات، كما يتضمن النظام استمارة الكشف المبكر عن الإساءة، ودليل حماية الأسرة، والقوانين ذات الصلة بالحماية، إضافة إلى سياسة جودة الحياة الرقمية، ومجموعة فيديوهات توعوية.

وتولي دولة الإمارات تعزيز السلامة الرقمية لأفراد الأسرة خاصة الأطفال والشباب أولوية قصوى انطلاقاً من التزامها الثابت بحماية أجيال المستقبل من جميع التأثيرات السلبية والمخاطر الناجمة عن ارتفاع وتيرة تواجدهم في فضاء العالم الافتراضي.

وتعتبر الإمارات من الدول ذات الاستخدام المرتفع في مجال الإنترنت، حيث تحتل المرتبة الأولى عالمياً بانتشار الإنترنت بين سكانها بمعدل ٩٩ بالمائة، في حين يبلغ متوسط الوقت الذي يقضيه الفرد يومياً باستخدام الإنترنت ما يزيد عن ٧ ساعات، وهو ما دعا المؤسسات ذات الصلة للتحرك السريع وإطلاق العديد من البرامج والمبادرات من أجل حماية أجيال المستقبل من جميع التأثيرات السلبية والمخاطر الناجمة عن ارتفاع وتيرة تواجدهم في فضاء العالم الافتراضي.

وفي هذا السياق، أطلقت الإمارات في فبراير ٢٠٢٠ "خط المحافظة على جودة الحياة الرقمية"، بهدف دعم الأسر وأولياء الأمور من أجل حماية أطفالهم وشبابهم، وتعزيز جودة حياتهم الرقمية. وتعود الجهود الإماراتية في حماية الأطفال من مخاطر الإنترنت والفضاء الرقمي إلى عام ٢٠٠١، حيث كانت أول بلد عربي ينضم إلى اتفاقية حماية الطفل من الجرائم السيبرانية.

وترأست الإمارات ممثلة بوزارة الداخلية فرقة العمل العالمية الافتراضية في عام ٢٠١٥، كما شاركت في مؤتمر القوة العالمية الافتراضية "في.جي.تي."، وهو تحالف دولي من وكالات إنفاذ القانون المكرسة وشركاء الصناعة يعملون معاً للحفاظ على سلامة الأطفال على الإنترنت، حيث ساهم الفريق في إنقاذ مئات الأطفال في جميع أنحاء العالم من استغلال الأطفال عبر الإنترنت ومحكمة مئات المجرمين منذ عام ٢٠٠٣.

واستضافت الإمارات القمة العالمية الثانية لـ "ويبروتكت" عام ٢٠١٥ في أبوظبي، والتي أسفرت عن اتفاق الحكومات والمنظمات على إنشاء استجابة وطنية منسقة للاستغلال الجنسي للأطفال على الإنترنت، وفي يونيو (حزيران) ٢٠١٧ انتخبت دولة الإمارات لقيادة اللجنة الدولية لحماية الأطفال عبر الإنترنت خلال مؤتمر الاتحاد الدولي للاتصالات في جنيف.

وفي عام ٢٠١٨ نجحت أبوظبي في حشد أكثر من ٤٥٠ من القيادات الدينية من شتى أنحاء العالم ضمن فعاليات مؤتمر "تحالف الأديان لأمن المجتمعات: كرامة الطفل في العالم الرقمي"، وذلك بهدف وضع رؤية عالمية مشتركة لتعزيز حماية المجتمعات، وخاصة الأطفال من جرائم الابتزاز عبر العالم الرقمي ومخاطر الشبكة العنكبوتية.

وعلى صعيد المبادرات الخلاقة، مثلت مبادرة "السلامة الرقمية للطفل" التي أطلقتها وزارة الداخلية بالشراكة مع البرنامج الوطني للسعادة وجودة الحياة، في مارس ٢٠١٩، حدثاً فارقاً في جهود الارتقاء بجودة الحياة الرقمية للأطفال وطلاب المدارس وتوعيتهم بتحديات العالم الرقمي، وتشجيعهم على استخدام الإنترنت بشكل إيجابي وآمن.

وتهدف المبادرة إلى توعية الأطفال في الفئة العمرية من ٥ إلى ١٨ عاماً، بأسس استخدام الإنترنت، وكيفية التصرف مع أي إساءة أو خطر محتمل، من خلال تدريب الأطفال على الاستخدام الآمن لمواقع الإنترنت، وتطبيقات التواصل الاجتماعي والأجهزة الذكية. وعكست الخطوات التشريعية التي اتخذتها الإمارات لتعزيز السلامة الرقمية للأطفال مدى التزامها بحماية أجيال المستقبل من التأثيرات السلبية والمخاطر الناجمة عن ارتفاع وتيرة تواجدهم في فضاء العالم الافتراضي.

وفي هذا الإطار، تلزم المادة (٢٩) من القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن حقوق الطفل والمعروف باسم " قانون ودیمة"، شركات الاتصال ومزودي خدمات شبكة المعلومات الإلكترونية بضرورة إبلاغ السلطات المختصة عن أية مواد لإباحية الأطفال يتم تداولها عبر مواقع وشبكة المعلومات الإلكترونية، كما يجب تقديم المعلومات والبيانات عن الأشخاص أو الجهات أو المواقع التي تتداول هذه المواد أو تعتمد على التعریر بالأطفال.

ولم تقتصر الجهود الإماراتية في حماية الأسرة وتعزيز تماسك أفرادها وارتباطهم بهويتهم الوطنية وإرثهم الاجتماعي على النطاق المحلي بل امتدت لتشمل ساحة الوطن العربي، سواء من خلال المساعدات الإنسانية التي استهدفت بالمقام الأول الأطفال والنساء وكبار السن، أو من خلال المبادرات التنموية والبرامج التدريبية والتوعوية التي نفذتها في العديد من الدول بهدف دعم الاستقرار الأسري.

وعلى صعيد اللقاءات والمنتديات عقدت الإمارات والمملكة العربية السعودية في يناير ٢٠٢١ المنتدى الافتراضي "أسرة آمنة مجتمع آمن" الذي شكل نواة لمبادرات نوعية في المجال الأسري، ومنصة لتبادل الحلول والخبرات في مجال الاستشارات الأسرية، وإبراز أفضل الممارسات الإيجابية، وقصص النجاح

في مجال الاستقرار الأسري، والاستفادة من التجارب وإعداد برامج تدريبية مشتركة، إضافة إلى ترسيخ مبادئ التلاحم الاجتماعي.

واستضافت الإمارات في ٩ ديسمبر ٢٠٢٢ فعاليات اليوم العربي للأسرة تحت شعار "الأسرة العربية بين ثوابت الأصالة والتحديات المعاصرة" الذي تطرق إلى مبادرات الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في مجال دعم الأسرة العربية، وتناول أهمية تعزيز التنوع الثقافي وحماية وصون مؤسسة الأسرة والزواج ودور الدول في تحقيق تماسك واستقرار الأسرة العربية في ظل المتغيرات العالمية.

٧,٣,٢,٤ المرأة والاقتصاد

أطلق مجلس الإمارات للتوازن بين الجنسين "دليل التوازن بين الجنسين" ويعتبر كمرجع محوري لمؤسسات الدولة للقطاعين العام والخاص ويعني بتقليص الفجوة بين الجنسين، بما يدعم رؤية الإمارات ٢٠٢١ وأهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠.<sup>٤٩٥</sup>

تساهم المرأة الإماراتية في الاقتصاد بشكل إيجابي من خلال دورها الفاعل في مختلف القطاعات كعامله ومستثمرة وبسبب الدعم الكبير التي أولتها إياها القيادة الرشيدة، حيث تمكّنت المرأة من رفع نسبة مساهمتها في النشاط الاقتصادي وسوق العمل.

تعمل دولة الإمارات العربية المتحدة على إتاحة الفرص المتساوية بين الرجل والمرأة في سوق العمل وإدارة الأعمال ويبقى الأمر رهن بالمرأة للاستفادة من الفرص المتاحة والدخول في المنافسة مع الرجل لاقتناص الفرص.

٤٩٥. المرجع نفسه.



جزت المرأة الإماراتية منذ قيام دولة الاتحاد موقعها كشريك أساسي في عملية تطوير وتنمية الاقتصاد الوطني، وبرهنت عن كفاءة عالية في عالم المال والأعمال أهلتها لتجاوز أسوار المنافسة المحلية والوصول إلى المنافسة عالميا.

وقطعت المرأة الإماراتية شوطا كبيرا في طريق التمكين الاقتصادي ونجحت في تجاوز التحديات والصعوبات متسلحة بالدعم الحكومي والوعي المجتمعي الذي آمن بقدراتها ورحب بتبوؤها المناصب القيادية في مختلف القطاعات الإنتاجية لاسيما في مجال التجارة والصناعة، حيث كانت الامارات أول بلد عربي والثاني على مستوى العالم في طرح إلزامية تعيين أعضاء من النساء في مجالس إدارات الشركات والمؤسسات الحكومية.

ووفقا للبيانات الرسمية، وصل عدد سيدات الأعمال الإماراتيات في عام ٢٠١٨ لنحو ٢٣ ألف سيدة، يدرن مشروعات تتجاوز قيمتها ٥٠ مليار درهم إماراتي، ويشغلن ١٥% من مجالس إدارات غرف التجارة والصناعة في الدولة، فيما تبلغ نسبة الإماراتيات العاملات في مؤسسات وشركات القطاع الخاص المسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتوطين نحو ٥٧,٣ بالمائة من إجمالي الكوادر الوطنية العاملة في هذا القطاع.

وتحجز سيدات الأعمال الإماراتيات سنويا مواقع متميزة من بين أقوى ١٠٠ امرأة في عالم الاقتصاد في الوطن العربي، وذلك وفقا لمجلة "فوربس" العالمية.

ومما لا شك فيه أن الإنجازات التي حققتها الإمارات في إطار إشراك المرأة في العملية التنموية، كانت نتاج جهود مكثفة ورؤية واضحة استهدفت وضع العنصر النسائي الإماراتي شريكا رئيسيا في تحقيق الرؤى التنموية، وتشجيعها على مزاوله النشاط الاقتصادي، وإطلاق المشروعات المحمدية اقتصاديا وإدارتها.

وبدأت النساء الإماراتيات بدخول السوق بعد وقت قصير من إعلان اتحاد دولة الإمارات عام ١٩٧١، حيث ارتفعت نسبة النساء العاملات من ٣,٤% في عام ١٩٧٥ إلى ١١,٧% في عام ١٩٩٥، أما اليوم، فتشكل المرأة الإماراتية نسبة ٦٦% من مجمل القوى العاملة في القطاع الحكومي ونحو ٣٠% منها تمثل القيادات النسائية التي تتبوأ مواقع صناعة القرار، وتمثل المرأة الإماراتية نحو ٧١% من مجمل الخريجين الإماراتيين.

ومع تزايد دور المرأة الإماراتية العاملة في كافة الميادين وخاصة التجارة والاستثمار، ظهرت الحاجة إلى ضرورة تبني فكرة دعم شؤون المرأة في قطاع الأعمال التجارية والاستثمارية، لذلك بادر اتحاد غرف التجارة والصناعة بدولة الإمارات العربية المتحدة فكرة تأسيس مجلس سيدات الأعمال الذي يعمل على تحقيق آمالهن في العمل جنباً إلى جنب مع رجال الأعمال دون أي تمييز.

ويعمل المجلس تحت مظلة اتحاد الغرف الذي يعتبر واحداً من أهم منظمات أصحاب الأعمال في الدولة، وذلك دعماً له في تنفيذ آليات عمل فعالة ويساعد المجلس ويشجع سيدات الأعمال الإماراتيات على الدخول في مشاريع مشتركة مع شركات وقطاعات أخرى سواء عن طريق الشراكة الكاملة أو الشراكة الجزئية من الباطن، إلى جانب تطوير مهارات العضوات وقدراتهن على تنمية العلاقات على مستوى الفرد.

٧,٤ المبحث الثالث: الآليات والوسائل الخاصة بحماية حقوق المرأة في دولة الإمارات العربية

المتحدة

نبين في هذا المبحث المنهج التشريعي للمشرع الإماراتي في حماية حقوق المرأة من خلال المطالب

التالية:

٧,٤,١ المطلب الأول: إدارة المجلس الأعلى للأمومة والطفولة

يشرف على المجلس الأعلى رئيس المجلس الأعلى، ويجوز أن تتولى هذا المنصب رئيسة الاتحاد النسائي العام، ويعين بمرسوم تحادي، ويمارس جميع الصلاحيات والاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون، وفي لوائح المجلس يساعد الرئيس وينوب عنه نائب الرئيس. ويتولى إدارة المجلس الأعلى، مجلس إدارة برئاسة رئيس المجلس الأعلى<sup>٤٩٦</sup>.

والجس الإدارة تفويض بعض صلاحياته إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه. ويجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أربع مرات على الأقل خلال السنة، ويجوز لرئيس المجلس الأعلى دعوة المجلس للاجتماع بناء على طلب أغلبية أعضائه، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك. ويشترط لصحة انعقاد مجلس الإدارة حضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس المجلس الأعلى أو نائبه، وتصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضائه الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة<sup>٤٩٧</sup>.

٧,٤,٢ المطلب الثاني: المنهج التشريعي في الشؤون المالية للمرأة

ويكون للمجلس الأعلى ميزانية مستقلة، تلحق بالميزانية العامة للدولة. وتبدأ السنة المالية للمجلس الأعلى من اليوم الأول من شهر يناير، وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام، وتبدأ السنة المالية الأولى للمجلس الأعلى من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من العام التالي. وتتكون إيرادات المجلس من الموارد الأتية:<sup>٤٩٨</sup>

٤٩٦. هيفاء أبو غزالة. ٢٠١٤. إطار العمل العربي لحماية المرأة من العنف. ص. ٢٩.

٤٩٧. العبد الله، طارق. ٢٠٢٢. مكانة المرأة في الإسلام وتشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة. ص. ٦٥.

٤٩٨. هيفاء أبو غزالة. ٢٠١٤. إطار العمل العربي لحماية المرأة من العنف. ص. ٢٩.

١. الاعتمادات السنوية المخصصة للمجلس الأعلى بميزانية الدولة.
٢. الوفر المتحقق في ميزانية المجلس الأعلى عن السنوات المالية السابقة.
٣. مساهمات الجهات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة الاتحادية منها والمحلية.
٤. ريع الأموال الثابتة والمنقولة.
٥. التبرعات والهبات والإعانات والمنح والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة، والتي لا تتعارض مع أهداف المجلس الأعلى.

### ٧,٤,٣ المطلب الثالث: المنهج التشريعي في الأحكام العامة

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا المرسوم بقانون، وفي لائحة شؤون موظفي المجلس الأعلى المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا المرسوم بقانون، تسري على العاملين في المجلس الأعلى أحكام قانون الخدمة في الحكومة الاتحادية المشار إليه. ويخضع الموظفون المواطنون العاملون في المجلس الأعلى لقانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية المشار إليه. وتصدر اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون واللوائح المنظمة للعمل في المجلس الأعلى بقرار من رئيس المجلس بناء على عرض مجلس الإدارة. ويكون لرئيس المجلس الأعلى الصلاحيات والاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة إلى أن يتم تشكيل المجلس الأعلى المنصوص عليه في المادة (٦) من هذا المرسوم بقانون، ويخطر رئيس المكتب بالقرارات التي يصدرها رئيس المجلس الأعلى في هذا الشأن. ويرفع مجلس الإدارة تقريراً سنوياً عن أنشطة المجلس الأعلى

وإنجازاته إلى رئيس المكتب لعرضه على رئيس الدولة مشفوعاً بما يراه من توصيات ومقترحات. ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون<sup>٤٩</sup>.

٧، ٤، ٤ المطلب الرابع: مجلس سيدات أعمال الإمارات النظام الأساسي لمجلس سيدات أعمال في دولة

#### الإمارات العربية المتحدة

ينشأ مجلس سيدات الأعمال في دولة الإمارات العربية المتحدة تحت إشراف وتبعية اتحاد الغرف ويعمل ضمن إطاره العام<sup>٥٠</sup> والرؤية والأهداف الرؤية: "نسعى معاً في العام ٢٠٢١ لتحقيق الريادات النسائية وإيصال محلاتهن على الحارطة العالمية.

ويسعى مجلس سيدات أعمال الإمارات إلى تحقيق الأهداف الرئيسية الأتية:

١. الارتقاء بمصالح أعمال الإمارات إلى تحقيق الأعمال في دولة الإمارات العربية المتحدة وتذليل

الصعوبات والمعوقات التي تواجههن في أعمالهن التجارية والصناعية والخدمية.

٢. تشجيع مشاركة المرأة في القطاعات الاقتصادية المختلفة وتعزيز دورها في المشاركة بالأنشطة

الاستثمارية وتوفير البرامج والدراسات التدريبية اللازمة لذلك.

ويكون المركز الرئيسي لمجلس سيدات الأعمال الإمارات في مقر اتحاد بإمارة أبو ظبي في دولة

الإمارات العربية المتحدة ويجوز فتح فروعاً أخرى داخل إمارات الدولة إذا دعت الحاجة بعد موافقة مجلس

الإدارة بأغلبية الأعضاء واعتمادها من الأمين العام لاتحاد التجارة والصناعة.<sup>٥١</sup>

٤٩٩. الإمارات العربية المتحدة. ٢٠١٩. التقرير الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين. ص. ١-٤٠.

٥٠٠. الاتحاد النسائي العام. ٢٠١٤. موسوعة تشريعات المرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة. ص. ١٩٤-٢٤٥.

٥٠١. هيفاء أبو غزالة. ٢٠١٤. إطار العمل العربي لحماية المرأة من العنف. ص. ٢٩.

وتتكون الجمعية للمجلس من جميع سيدات أعمال الإمارات المنتسبات للمجلس ممن تنطبق عليهن شروط العضوية وتعقد اجتماعاتها مرة كل عام على الأقل ويكون الاجتماع في أحد مقار اتحاد الغرف للتباحث في المسائل المدرجة على جدول الأعمال وإقرار الميزانية السنوية والحساب الختامي واستعراض التقرير السنوي على نشاطات المجلس: ومنها الاشتغال بالمسائل السياسية، وأي نشاط يزعزع الثقة في الأسواق. وتقتصر على السيدات والفتيات اللائي تنطبق عليهن الشروط التالية<sup>٥٠٢</sup>:

١. توافر حسن السيرة والسلوك.
  ٢. وقد بلغن الحادية والعشرين من العمر باستثناء عضوية الطالبات.
  ٣. أن تلتزم بدفع رسم الانتساب كل سنة.
- يجوز بقرار من مجلس الإدارة وبأغلبية مطلقة فصل العضوات اللائي يخرجن عن أنظمة المجلس أو يخالفن قراراته دون إبداء الأسباب. ويجوز لمجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي تجميد عضوية الأفراد فيما لو خرجن عن أنظمة المجلس أو قراراته أو تخلفن عن دفع الرسوم المحددة بعد انقضاء المدة القانونية ويحق لها إعادة العضوية بعد أن يتم الإيفاء بالشروط المطلوبة. ورسوم العضوية تحدد رسوم الانتساب السنوية لعضوية المجلس بالآتية:

١. عضوية عاملة ٢٠٠٠ ألفين درهم.
٢. عضوية مشاركة ٢٠٠٠ ألفين درهم.
٣. عضوية طلابية ٢٠٠ مائتين درهم.
٤. عضوية فخرية بدون رسوم.

٥٠٢. الإمارات العربية المتحدة. ٢٠١٩. التقرير الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين. ص. ١-٤٠.

٥. عضوية مؤسسة بدون رسوم.

يتكون مجلس الإدارة من خمسة عشر عضوة وفي حالة تعادل المرشحين أو أكثر في عدد الأصوات يعاد الانتخاب بذات الطريقة فاذا تعادلت الأصوات تجرى القرعة بينهما. وإذا تساوى عدد المرشحات مع عدد المطلوبين للعضوية يعلن فوزهن بالتركية وإذا نقص عدد المرشحات عن العدد المطلوب يظل باب الترشيح مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً إضافية فإذا لم يكتمل العدد المطلوب يستمر مجلس الإدارة في القيام بمهامه لمدة ثلاثة أشهر يتم بعدها توجيه دعوة جديدة للانتخابات ويستمر العضوات المعينين في ممارسة صلاحياتهن عند انتهاء مدة عضويتهم إلى أن يصدر قرار الغرفة المعنية بتشكيل جديد. ولا يقبل التفويض للترشيح لمجلس إدارة سيدات أعمال الإمارات أو الانتخاب له. ويشترط فيمن يتقدم للترشيح لمجلس الإدارة إلى جانب الشروط التي تتوافر للعضوية أن يكون قد مر عليها سنة كعضو في مجلس سيدات الأعمال قبل أن تتقدم للترشيح ولديها رخصة تجارية لمدة لا تقل عن خمس سنوات<sup>٥٠٣</sup>.

وتقبل الطعون من المرشحين على الانتخابات خلال أسبوع من تمام عملية الانتخاب ولا يقبل بعد ذلك أي طعن ويتم البت فيها خلال أسبوعين من قبل اللجنة التي يشكلها ويترأسها الأمين العام أو الأمين العام المساعد. وتعتبر قراراتها نهائية غير قابلة للطعن عليها أمام هيئة إدارية أو قضائية. ويكون تشكيل لجنة الإشراف على الانتخابات وتحديد عددها من صلاحيات الأمين العام لاتحاد غرف التجارة والصناعة.

ويلتزم جميع أعضاء مجلس الإدارة بحضور اجتماعاته ولا يجوز التغيب عن الحضور إلا بعذر مقبول يبلغ رسمياً للمنسق العام قبل انعقاد الاجتماع بوقت كاف وفي حال تكرار غياب أي من الأعضاء الثلاثة اجتماعات دون عذر يعتبر العضو مستقياً من مجلس الإدارة ويسجل الجلسة ويعين بدلاً منه العضو

٥٠٣. الاتحاد النسائي العام. ٢٠١٤. موسوعة تشريعات المرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة. ص. ١٩٤-٢٤٥.

الاحتياطي حسب عدد الأصوات وفي حال أنّ العضو معين من إحدى الغرف يتم إخطار الغرفة المعينة  
بترشيح ممثلاً آخر. يعين الأمين العام للاتحاد عن كل سنة مدققاً لحسابات مجلس سيدات الأعمال  
الإمارات ويحدد مكافآته. ويكون للمجلس ثلاث لجان رئيسة تتولى إعداد ومتابعة تنفيذ الخطط والبرامج  
والنشاطات المختلفة ويجوز أن يستعين مجلس الإدارة بعضوات الجمعية العمومية على أن تكون رئاسة  
اللجان لعضوة من مجلس الإدارة<sup>٥٠٤</sup>.

الموارد المالية للمجلس هي الأموال التي يحصل عليها المجلس عن طرق المصادر التالية:

- رسوم العضوية.
- التبرعات.
- عوائد استثمار أموال المجلس في القطاعات المختلفة.
- رسوم البرامج والندوات التدريبية وما شابه التي ينظمها المجلس.
- عوائد بيع المطبوعات والنشرات المختلفة التي يصدرها المجلس.

يتبع النظام المالي لمجلس سيدات أعمال الإمارات النظام المالي لاتحاد الغرف وتودع كافة الإيرادات  
المالية في حساب خاص باسم مجلس سيدات أعمال الإمارات وتخصص له كشوفات خاصة تتم إدارتها  
والإشراف عليها من قبل اتحاد الغرف. وسيتولى الأمين العام فتح حساب في أحد المصارف العاملة في  
الدولة باسم مجلس سيدات أعمال الإمارات ويحدد الأشخاص الذين يقومون بالسحب من هذا الحساب  
ولا يجوز للمجلس أن يستقل بفتح حسابات أخرى من غير موافقة الأمين العام للاتحاد. وعلى مدقق  
الحسابات مراقبة حسابات المجلس عن السنة المالية التي عين لها وله في سبيل أداء مهمته:

١. الاطلاع على جميع دفاتر المجلس.

٥٠٤ عبد الله، طارق. ٢٠٢٢. مكانة المرأة في الإسلام وتشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة. ص. ٧٦.



٢. تحديد التزامات المجلس المالية.

٣. القيام بمجرد موجودات المجلس.

وعلى إدارة مجلس سيدات أعمال الإمارات تمكين المدقق من أداء مهمته وتقديم الإيضاحات التي يطلبها أو يرى ضرورة الحصول عليها للقيام بمهمته.

يكون مدقق الحسابات مسؤولاً بصفته الشخصية أمام الأمين العام وأمام مجلس إدارة سيدات أعمال الإمارات. تبدأ السنة المالية في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام. ويسري قانون هيئة المعاشات على موظفي وعمال مجلس سيدات الأعمال في حال طلب المجلس الانضمام للهيئة وتم الموافقة على ذلك. ويتولى العضو المعين من قبل الأمين العام الإشراف على أموال مجلس سيدات الأعمال وعلى وضع مشروع الميزانية وكذلك الإشراف على مصروفات المجلس وإيراداته والتأكد من أنها تمت على الوجه المخصص لها قانوناً. وفيما لا يذكر في المواد السابقة وإذا ما لزم الأمر البت في أمر إداري أو فني أو آلية عمل المجلس واجتماعاته وما شابه فإنّ قانون اتحاد الغرف ولائحته التنفيذية يعتبران المرجع الرئيسي لذلك. تسري أحكام هذا النظام من تاريخ إصداره وعلى جميع الجهات تنفيذه ويلغى أي نظام أو نص يتعارض معه وينشر بالجريدة الرسمية للاتحاد.<sup>٥٥٥</sup>

٧،٤،٥ المطلب الخامس: الآليات الوطنية على المستوى المحلي

من أهم تلك الآليات مؤسسة التنمية الأسرية القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦م بإنشاء مؤسسة التنمية الأسرية: بالنسبة لطبيعة المؤسسة ومقرها وأهدافها واختصاصاتها وتنشأ مؤسسة عامة غير ربحية تسمى "مؤسسة التنمية الأسرية"، ذات شخصية اعتبارية مستقلة وتمتع بالأهلية القانونية الكاملة ومن

٥٥٥. هيفاء أبو غزالة. ٢٠١٤. إطار العمل العربي لحماية المرأة من العنف. ص. ٢٩.

أهدافها العمل على مساعدة المرأة وتعزيز مكانتها لتمكينها من الإسهام الفاعل في حركة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ووضع الاستراتيجيات والخطط وتنفيذ البرامج المتخصصة في تنشئة ووقاية ورعاية الطفل وإعداده الجيد للمستقبل. وتختص المؤسسة بكل ما من شأنه تنمية ورعاية الأسرة بمفهومها الشامل، على نحو يحقق أهداف وغايات المؤسسة، ولها على وجه الخصوص ما يلي:

وضع البرامج الخاصة بتحقيق التنمية المستدامة للأسرة والمرأة والطفل والمشاركة في المؤتمرات والندوات والاجتماعات المحلية والإقليمية والدولية المعنية بمناقشة القضايا الخاصة بالأسرة والمرأة والطفل، والتعاون مع وفد الدولة المشارك في ذلك لتحديد رؤية وموقف استراتيجي موحد. وإعداد اللوائح والنظم اللازمة لسير عمل المؤسسة، بما في ذلك لائحة شؤون الموظفين، واللوائح المالية والإدارية<sup>٥٠٦</sup>.

ويكون للمؤسسة ميزانية سنوية مستقلة يتم الصرف منها وفقاً لما تنصّ عليه اللوائح المالية للمؤسسة. ويحدّد المجلس قواعد استثمار الوفر المتحقق في الميزانية، وذلك بما لا يتعارض مع أهداف المؤسسة. وتتكون موارد المؤسسة مما يلي:<sup>٥٠٧</sup>

١. الاعتمادات السنوية المخصصة لها من الحكومة.
٢. الوفر المتحقق من الميزانية عن السنوات السابقة.
٣. عوائد استثمار أموالها وممتلكاتها.
٤. الأموال والممتلكات التي تؤول للمؤسسة طبقاً للمادة (١٦) من هذا القانون.
٥. الإيرادات التي تحققها من ممارسة أنشطتها.
٦. الهبات والإهانات والتبرعات التي تتفق مع نشاطها ويوافق عليها المجلس.

٥٠٦. المرجع نفسه.

٥٠٧. الإمارات العربية المتحدة. ٢٠١٩. التقرير الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين. ص. ١-

٤٠.

٧. أية موارد أخرى يقرها المجلس.

ويجوز لرئيس المؤسسة إعادة تشكيل الأندية النسائية وتوحيد نظم إدارتها وبرامجها وعضويتها في الإمارة. وتطبق على موظفي ومستخدمي المؤسسة من المواطنين قوانين وأنظمة الخدمة المدنية ومعاشات ومكافآت التقاعد المدنية المعمول بها في الإمارة.

٦، ٤، ٧ المطلب السادس: مؤسسة دبي للمرأة

نشأت وفق القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ م بإنشاء مؤسسة دبي لتنمية الأسرة يسمى هذا القانون "قانون إنشاء مؤسسة دبي لتنمية المرأة رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦". وتنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة عامة تسمى "مؤسسة دبي لتنمية المرأة" وتهدف المؤسسة إلى تحقيق ما يلي:

١. تعزيز دور المرأة في المجتمع من خلال طرح مبادرات ومشاريع تعنى بشؤون المرأة.
٢. تقديم اقتراحات للحكومة من شأنها المساهمة في تطوير التشريعات والسياسات المتعلقة بالمرأة.
٣. توعية المرأة بأهمية دورها الحيوي في بناء المجتمع.
٤. تفعيل مشاركة المرأة الإماراتية في الأحداث والفعاليات والمؤتمرات التي تعنى بشؤون المرأة على المستويات المحلية والإقليمية والدولية.<sup>٥٠٨</sup>

وتنقل بموجب هذا القانون إلى المؤسسة كافة الصلاحيات والحقوق المترتبة لنادي دبي للسيدات، وكذلك الالتزامات والمسؤوليات المترتبة عليه، بما في ذلك ملكية جميع العقارات والمنشآت والمنقولات العائدة له.

٥٠٨. هيفاء أبو غزالة. ٢٠١٤. إطار العمل العربي لحماية المرأة من العنف. ص. ٢٩.

ويجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، ويشترط لصحة انعقاد اجتماعاته حضور أكثرية أعضائه، على أن يكون الرئيس أو نائبه من ضمنهم. ويصدر مجلس الإدارة قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وفي حال التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة، وتدون جلسات وقرارات المجلس في محاضر وتعتمد من رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرين. ويكون للمؤسسة مدير تنفيذي وجهاز إداري، على أن يعين المدير التنفيذي بقرار من مجلس الإدارة. ويتولى المدير التنفيذي الإشراف على أعمال الإدارة اليومية للمؤسسة ويكون له على وجه الخصوص القيام بالمهام والصلاحيات التالية<sup>٥٠٩</sup>:

١. اقتراح برامج وخطط المؤسسة.
  ٢. تنفيذ السياسة العامة للمؤسسة.
  ٣. إعداد ورفع تقارير الأداء السنوية لمجلس الإدارة.
  ٤. الإشراف على أعمال الجهاز التنفيذي للمؤسسة.
  ٥. إعداد مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة وعرضها على مجلس الإدارة لإفرادها.
  ٦. اقتراح الهيكل التنظيمي واللوائح المنظمة للعمل في المؤسسة وعرضها على مجلس الإدارة.
- وتتكون الموارد المالية للمؤسسة من:

١. الدعم المقرر للمؤسسة في الموازنة العامة للإمارة.
٢. أية موارد أخرى تحققها المؤسسة من ممارسة أنشطتها.
٣. الهبات والتبرعات التي تتلقاها المؤسسة ويقبلها الرئيس.

وتعفى المؤسسة من جميع الضرائب والرسوم المحلية مهما كان نوعها.

---

٥٠٩. الاتحاد النسائي العام. ٢٠١٤. موسوعة تشريعات المرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة. ص. ١٩٤-٢٤٥.

٧،٤،٧ المطلب السابع: المجلس الأعلى لشؤون الأسرة

نشأ وفق مرسوم أميري رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٠م تنظيم المجلس الأعلى لشؤون الأسرة في إمارة الشارقة ويعدّل بموجب هذا المرسوم مسمى المجلس ويسمى: (المجلس الأعلى لشؤون الأسرة في إمارة الشارقة) ويتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التحقيق أغراضه وفقاً لأحكام هذا المرسوم ويكون له الاستقلال المالي والإداري والفني. ويتخذ المجلس من مدينة الشارقة مقراً له ويجوز له أن ينشئ فروعاً ومكاتب داخل مدن ومناطق الإمارة. ومؤسسة خدمية متكاملة رائدة في مجال تقديم خدمات متميزة للأسرة وفقاً للمعايير التي تكفل الارتقاء بالأسرة في الإمارة من خلال البرامج والدراسات والأبحاث التي تسهم في تعزيز ونشر الوعي وتوفير الحماية والرعاية والتأهيل لتمكين الأسرة من أداء دورها الفاعل في المجتمع بالتنسيق مع المؤسسات المجتمعية في الإمارة وخارجها. ويهدف المجلس إلى تحقيق ما يلي:<sup>١٠</sup>

١. الارتقاء بالأسرة في الإمارة من خلال الإسهام في تمكين أفراد الأسرة في أداء أدوارهم وتحقيق استقرارهم وأمنهم وفعاليتهم في المجتمع.
٢. الارتقاء بأفضل الخدمات للمرأة وأطفالها وتوفير جو من الراحة والاسترخاء والرياضة والتعليم.
٣. اقتراح التشريعات التي تسهم في تطوير السياسات المتعلقة بشؤون الأسرة.

اختصاصات المجلس :

١. رسم السياسات العامة المتعلقة بالأسرة وإقرار استراتيجيات الجهات المتخصصة.
٢. وضع الخطط والبرامج والمشروعات لتبني استراتيجية عملية وعلمية لتحقيق أهداف الجهات المختصة والأشرف على حسن تنفيذها.

٥١٠. هيفاء أبو غزالة. ٢٠١٤. إطار العمل العربي لحماية المرأة من العنف. ص. ٢٩.

٣. خدمة قضايا الأسرة ومعالجة مشكلاتها المختلفة لتمكينها من تحقيق التنمية المستدامة لها.
٤. تعزيز التعاون مع المنظمات المختصة بشؤون الأسرة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.
٥. أي اختصاصات أخرى تحال من سمو الحاكم أو الرئيس.

ويتبع المجلس الجهات المتخصصة التالية:

١. مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية وفروعها.
  ٢. نادي سيدات الشارقة وفروعه.
  ٣. الإدارة العامة لمراكز الأطفال والفتيات وفروعها.
  ٤. إدارة مراكز التنمية الأسرية وفروعها.
  ٥. الإدارة العامة لمراكز الناشئة وفروعها.
  ٦. إدارة التثقيف الصحي والجمعيات المتخصصة المنطوية تحتها.
- ويجوز استحداث أو دمج أو إلغاء أي جهة من الجهات المتخصصة ويصدر بشأنها قرار من الرئيس. ويشكل المجلس من رئيس ونائب للرئيس وأمانة عامة وعدد كاف من الأعضاء يمثلون إدارات المجلس ويصدر بتسميتهم قرار من الرئيس.
- اختصاصات مجلس الإدارة ويكون مجلس الإدارة السلطة المختصة برسم السياسة العامة التي يسير عليها المجلس وإقرار الخطط التي تحكم سير العمل واتخاذ القرارات الكفيلة بتحقيق أهدافه وله في سبيل ذلك اتخاذ ما يلي:

١. رسم السياسة العامة للعمل في المجلس.
٢. اعتماد الخطط الاستراتيجية لإدارات المجلس والأشرف على تنفيذها على نحو يحقق أهداف المجلس.

٣. دراسة المشروعات التي تدخل ضمن العمل الاجتماعي وتؤدي إلى تحقيق أهداف المجلس

واختيار المناسب منها.

٤. وضع اللوائح اللازمة لتنظيم العمل بالمجلس.

٥. مناقشة وإقرار التقرير السنوي لإدارات المجلس والمقدمة لرئيس المجلس.

٦. قبول الهبات والمستعدات التي لا تتعارض وأهداف المجلس.

٧. اعتماد اتفاقيات الشراكة ومدكرات التفاهم بين المجلس والجهات المهمة بالتنمية المستدامة للأسرة.

٨. أية أمور أخرى يرى المجلس أنها ضرورية لتيسير العمل<sup>٥١١</sup>.

وينعقد المجلس بدعوة من رئيسه مرة واحدة كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة. وللمجلس أن

يشكل لجان دائمة أو مؤقتة بقرار منه يحدّد فيه تنظيمها واختصاصها وألية اجتماعها وله أن يستعين بأي

جهة استشارية يرى الاستعانة بها. وتشكّل لجنة استشارية للمجلس يصدر بأسماء أعضائها واختصاصها

قرار من رئيس المجلس. ويكون للمجلس أمانة عامة يرأسها أمين عام بدرجة مدير عام يكون مسؤولاً

أمام الرئيس وتستهدف الأمانة العامة تنظيم وتنسيق مهام المجلس بما يكفل تحقيق أهدافه ومتابعة ما

يصدر عنه من قرارات حتى تمام تنفيذها ويختص الأمين العام تبعاً لذلك بما يلي:

١. المشاركة في رسم السياسة العامة للمجلس وخطته وبرامجه ومساعدة الرئيس في الإشراف على

تنفيذها بعد اعتمادها ورفع تقارير دورية له عن سير العمل بالمجلس.

٢. اقتراح السياسات والنظم واللوائح والقواعد التي تنظم العمل في الأمانة والإشراف على تنفيذها

ومتابعة أداء العاملين فيها.

٥١١. المرجع نفسه.

٣. اقتراح الموازنات السنوية للأمانة والأشرف على تنفيذها بعد إقرارها.
  ٤. التنسيق بين إدارات المجلس وبين الجهات الأخرى ذات العلاقة.
  ٥. الإشراف على شؤون الجلسات وتشمل تحضير جدول الأعمال وتوزيعه وضبط محاضر الجلسات ومراجعتها وإبلاغ القرارات وتتبع تنفيذها وكذلك الأشرف على أمانة سر اللجان التي يشكلها المجلس ويتابع قراراتها بالتنسيق مع رئيسها.
  ٦. إيجاد آليات ووسائل وطنية تعنى بشؤون الأسرة تعمل على تنسيق العمل بين المجلس والمؤسسات الرسمية ذات العلاقة بالأسرة في الدولة وخارجها بهدف تحقيق تكامل نوعي.
  ٧. عرض مشروعات العقود والاتفاقات المحلية والدولية على الرئيس لاعتمادها وتفعيل بنودها لتحقيق أهداف المجلس.
  ٨. الإشراف على إعداد التقرير السنوي بإنجازات المجلس وذلك بالتنسيق مع الإدارات المختصة.
  ٩. إعداد مشروع أجندة العمل السنوية للمجلس بالتنسيق مع الإدارات المجلس وأي خطط دورية أخرى.
  ١٠. تفويض بعض من اختصاصه لمعاونيه في الأمانة.
  ١١. أية مهام أخرى في حدود الاختصاص يكلف بها من قبل المجلس.
- ويعنى المجلس من جميع الضرائب والرسوم بكافة أشكالها وأنواعها سواء كانت بلدية أو حكومية أو غير ذلك كما يعنى المجلس من الرسوم الجمركية على جميع مستورداته. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم الجهات المتخصصة في المجلس واختصاصاتها ويصدر بشأنها قرار من الرئيس. ويصدر الهيكل التنظيمي للمجلس بعد إقراره من المجلس بقرار من الرئيس. ويلغى المرسوم الأميري رقم (٢٤) لسنة



٢٠٠٠ م بشأن إنشاء المجلس الأعلى للأسرة في إمارة الشارقة على أن يستمر العمل بالأنظمة واللوائح

والقرارات التنفيذية الصادرة بموجب هذا المرسوم<sup>٥١٢</sup>.

٧، ٤، ٨ المطلب الثامن: مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال

يسمى هذا القانون "قانون إنشاء مؤسسة دبي الخيرية لرعاية النساء والأطفال رقم (١٥) لسنة

٢٠٠٧". وتنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة خيرية تعرف باسم "مؤسسة دبي الخيرية لرعاية النساء

والأطفال وتعتبر المؤسسة هي الجهة المخولة قانوناً بالتعامل مع حوادث الإساءة والعنف ضد النساء

والأطفال، وعلى كافة الجهات المعنية إجراء التنسيق المسبق مع المؤسسة قبل التعامل مع هذه الحوادث

والتصرف فيها.

ويتولى إدارة المؤسسة "مجلس إدارة" يتكون من رئيس وعدد من الأعضاء يتم تعيينهم بقرار يصدره

رئيس المجلس التنفيذي من ذوي الكفاءة والاختصاص، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة

للتجديد. والمادة (٧)<sup>٥١٣</sup> ويتولى مجلس الإدارة الإشراف العام على المؤسسة وإدارة شؤونها الإدارية والفنية

والمالية، ويتخذ ما يراه مناسباً من القرارات والإجراءات لتحقيق أغراضها وأهدافها وفتح حساب مصرفي

للهدايا والمنح والتبرعات التي تتلقاها المؤسسة وإدارته وتعيين أوجه الصرف منه بما يتناسب وأهداف

المؤسسة ومنها الاستثمار المدروس للهدايا والمنح والتبرعات التي تتلقاها المؤسسة في أوجه الاستثمار

المختلفة بما يعود بالنفع على المؤسسة ويحقق أهدافها. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم في بداية

كل سنة مالية. ويجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل كل شهر ويكون للمؤسسة مدير عام يتم

٥١٢. المرجع نفسه.

٥١٣. تم تعديل مادة (٧) بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ بإنشاء مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال.

تعيينه من قبل مجلس الإدارة، كما يكون للمؤسسة جهاز تنفيذي يتكون من عدد من الموظفين والمستخدمين، ويجوز لمجلس الإدارة تعيين نائب المدير عام المؤسسة<sup>٥١٤</sup>.

٧، ٤، ٩ المطلب التاسع: جمعية الشرطة النسائية الإماراتية

نشأت وفق القرار الوزاري رقم (٥٨٠) لسنة ٢٠١١ "بشأن إشهار جمعية الشرطة النسائية الإماراتية" وتشتهر وتسجل جمعية ذات النفع عام باسم (جمعية الشرطة النسائية الإماراتية) تحت رقم (١٣٧) بسجلات الوزارة ويكون مقرها إمارة أبو ظبي ودائرة نشاطها دولة الإمارات العربية المتحدة وذلك لتحقيق الأهداف التالية:

١. إبراز دور المرأة الإماراتية ومدى مساهمتها في مجال العمل الشرطي.
٢. العمل على تطوير المهني المستمر لجميع النساء العاملات في سلك الشرطة.
٣. العمل على دعم مسيرة العمل الشرطي النسائي بالاجتماع الإماراتي.
٤. التعاون مع الجهات المعنية بالدولة على كافة المستويات.
٥. إصدار مجلة ومنشورات دورية وإنشاء منتدى وموقع إلكتروني يخص الشرطة النسائي.
٦. تعزيز التواصل والشركات مع الجهات المعنية بالدولة من أجل دعم أهداف الجمعية بغية الوصول إلى المستوى العالمي بالعمل الشرطي النسائي وعضويتهم في المنظمات والجمعيات العالمية.

٥١٤. تم تعديل مادة (١٢) بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ بإنشاء مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال.

٧,٤,١٠ المطلب العاشر: تحفظات الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال

التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ م

إن مبررات هذه التحفظات وإدراجها في الدراسة تتمحور في ان دولة الإمارات العربية المتحدة تأتي في مقدمة الدول التي تحتم بالمرأة وحماية حقوقها، ولكن وفق ضوابط تتفق مع احكام الشريعة الإسلامية.

تتحفظ دولة الإمارات العربية المتحدة على نصوص المواد (٢) فقرة (و)، (٩)، (١٥) فقرة (٢)، (١٩)، (٢٩) فقرة (١) من الاتفاقية على النحو المبين أدناه: وترى دولة الإمارات العربية المتحدة في هذه الفقرة مخالفة لأحكام الميراث التي أقرتها أحكام الشريعة الإسلامية ولذلك تتحفظ عليها ولا ترى ضرورة الالتزام بمضمونها. وترى دولة الإمارات العربية المتحدة بأن اكتساب الجنسية شأن داخلي تنظمه وتضع شروطه وضوابطه التشريعات الوطنية ولذلك دولة الإمارات العربية المتحدة تتحفظ على هذه المادة ولا ترى ضرورة للالتزام بها. وترى دولة الإمارات العربية المتحدة بأن هذه الفقرة تعارض أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالولاية والشهادة وصفة التعاقد الشرعية وبناءً عليه فإنها تتحفظ على هذه الفقرة من المادة المذكورة ولا ترى ضرورة للالتزام بمضمونها.

٧,٥ الخاتمة

تناولت الدراسة حماية حقوق المرأة في منظور التشريع الإماراتي والاتفاقيات والمعاهدات الدولية- دراسة تحليلية تأصيلية مقارنه- ولقد جاءت الدراسة مقسمة إلى فصل تمهيدي بعنوان نشأة وماهية حقوق المرأة وارتباطها بحقوق الإنسان، وتناولنا في الفصل الأول: خصائص حقوق المرأة وطبيعتها

القانونية من حيث تصنيفات حقوق المرأة وفقاً للقوانين الدولية ومصادر حقوق المرأة والطبيعة القانونية

لحقوق المرأة

كما تناول في الفصل الثاني: الضمانات الدستورية لحماية حقوق المرأة من حيث البحث في

الضمانات القانونية والضمانات السياسية لحقوق المرأة والضمانات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

وتناولنا في الفصل الثالث: التحديات الدولية لممارسة حقوق المرأة من حيث بيان التحديات

الدينية والاجتماعية والتحديات الاجتماعية والتحديات القانونية

وتم تخصيص الفصل الرابع للبحث في آليات الحماية القانونية لحقوق المرأة في تشريعات دولة

الإمارات العربية المتحدة. من حيث آليات حماية حق المرأة في العمل والتعليم وآليات حماية حق المرأة في

النزوح وتكوين الأسرة وآليات حماية حق المرأة في تولي الوظيفة العامة

وتناول الفصل الخامس: مدى فعالية آليات الحماية الواردة في التشريعات الإماراتية في توفير

الحماية القانونية لحقوق المرأة من حيث ميزات التشريعات الخاصة بحماية المرأة وبيان العقوبات التي تواجه

التشريعات الخاصة بحماية المرأة وتحديد المنهج التشريعي للمشروع الإماراتي في حماية حقوق المرأة، وفي

نهاية الدراسة توصلنا للعديد من النتائج والتوصيات وهي الآتي:

٧،٥،١ أولاً: النتائج

(١) تبين من خلال الدراسة ان حقوق المرأة في المواثيق الدولية العالمية، والمواثيق الدولية الإقليمية

تكاد تكون سواء مما يدل على أنها تستقي من بعضها البعض، فعلى سبيل المثال حيث إن

الاتفاقيات الإقليمية لحقوق المرأة، تكون متضامنة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

ومصاحبة له مثل الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، واتفاقيات حقوق المرأة، والميثاق الأمريكي للضمانات الاجتماعية الذي تم وضعه في عام ١٩٤٨ م.

(٢) تبين لنا من خلال الدراسة فاعلية الجانب المؤسسي لحماية حقوق المرأة في نطاق الأمم المتحدة، عن طريق الأجهزة الداخلية للأمم المتحدة، مثل الجمعية العامة، ودورها في إصدار توصيات خاصة بحماية حقوق المرأة، وكذلك مجلس الأمن، وإن كنا نرى أن مجلس الأمن يلعب دوراً حيوياً في مجال التدخل الإنساني لحماية حقوق المرأة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ودوره في حماية حقوق المرأة، وكذلك مجلس الوصاية، ودور مجلس الوصايا في حماية حقوق المرأة، على أساس تنشيطه واقتراحنا بقيام مجلس الوصايا بدور فعال في حماية حقوق المرأة. أما بالنسبة لمحكمة العدل الدولية، فكنا نرى أنها لا بد أن تقوم بدور حيوي في مجال حماية حقوق المرأة، عن طريق تشكيل دائرة خاصة بحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي مثل ما هو متبع في التنظيم الإقليمي من وجود محكمة دولية لحقوق الإنسان والأمانة العامة، والدور الذي يقوم به الأمين العام في مجال حماية حقوق المرأة.

(٣) تبين لنا من خلال الدراسة أن نظام الشكاوى أو العرائض، ومن وجهة نظري أن هذا النظام يكشف عن الجوع، على السلبية الموجودة في الدولة عن طريق انتهاك الحقوق الواردة في الاتفاقيات، فهو بمثابة المرأة التي تكشف قصور الدولة، والتدخل الإنساني، حيث لم يعد للدول التمسك بمبدأ الاختصاص الداخلي المنصوص عليه في المادة (٢ / ٧) من ميثاق الأمم المتحدة، على أساس أن حماية حقوق المرأة لم تعد شأنًا داخلياً، وعلى هذا الأساس أصبح من سلطة مجلس الأمن والجمعية العامة بناء على توصية منها، حق التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان من حيث إن إهدار حماية حقوق المرأة يهدد السلم والأمن الدولي بالخطر، على أننا

توصلنا في دراستنا إلى الحزر من استخدام آلية التدخل الإنساني، لأن بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية تستطيع أن تسيس التدخل الإنساني لخدمة أغراضها تحت ذريعة التدخل الإنساني مثلما فعل في التدخل في شؤون العراق تحت بند أو مبرر حماية المواطن العراقي من دكتاتورية رئيسه الراحل/ صدام حسين وهذا كان مخالفاً للواقع، وكنا نقترح أن التدخل الإنساني كان لا بد أن يكون تحت مظلة الأمم المتحدة ولحماية النساء وذلك في حالة إمعان الدولة في انتهاك الحقوق الواردة في الاتفاقيات الخاصة بالمرأة.

(٤) فيما يتعلق بالإطار المؤسسي لحماية حقوق المرأة، قمت بدراسة اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وإن كانت بناء على البروتوكول الثاني عشر قد اندمجت في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلا أنني أقترح بقائها كما هي وعلى هيئتها وذلك لتخفيف العبء الذي يقع على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك على أساس أن اللجنة تقوم بفحص ودراسة الشكاوى الواردة من الضحايا من النساء حتى تصل إلى مرحلة التسوية الودية، فإن هي فشلت في ذلك فحين إذن تظهر دور المحكمة الأوروبية.

(٥) تبين لنا من خلال الدراسة أن الإطار الإجرائي أو التطبيقي لحماية حقوق المرأة، أن نظام التقارير، ونظام الشكاوى هما آليتين لحماية حقوق المرأة وخصوصاً أن الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة لقبول الشكاوى من المرأة، والتي تتطلب من المرأة الضحية، تكون قاسم مشترك لقبول الشكاوى أمام الأجهزة العالمية أو المتخصصة أو الإقليمية إلا وهي استنفاد كافة أشكال الطعن الداخلي.

(٦) من خلال تناولنا لطعون حماية حقوق المرأة تبين أنه إذا كانت الفترة الزمنية التي تستغرقها

الطعون الداخلية طويلة بحيث تضيق معه أو ينعدم وجود الحق أو عدم إمكانية تداركه مما يترتب

عليه ضياع الحق فعلى الجهاز المستلم الدعوى أو الشكوى أن تضع في اعتبارها عنصر الزمن.

(٧) تبين لنا من خلال البحث في الإطار الإجرائي أو التطبيقي لحماية حقوق المرأة، توصلت إلى أن

نظام التقارير متشابه إلى درجة كبيرة في كل الآليات ما يدل على أنها تستقي من بعضها

أسلوب التقارير. وفي نظام الشكاوى، توصلت إلى أن هذا النظام يكاد يكون متشابه أمام

معظم الآليات الدولية التي تنظر في الشكاوى الواردة من المرأة من حيث الشروط، وخصوصاً

شرط استنفاد وسائل الطعن الداخلية.

(٨) من خلال البحث في التطبيق العملي لآليات حماية حقوق المرأة في دولة الإمارات العربية

المتحدة والاتفاقيات الدولية، تبين لنا ان حقوق المرأة مصانة من حيث الإطار الموضوعي لحماية

حقوق المرأة، والمتضمن الدستور، من حيث الوضع القانوني للدستور، وسمو القواعد الدستورية

والنتائج المترتبة على هذا السمو، ودور الدستور في حماية حقوق المرأة.

(٩) من خلال تناول الموقف التشريعي في دولة الإمارات العربية المتحدة فيما يخص حماية حقوق

المرأة والرقابة عليها تبين لنا أن دولة الإمارات العربية المتحدة ضمنت العديد من التشريعات

بعض المواد بخصوص ذلك مثل القانون الجنائي، بشقيه الإجراءات الجنائية والعقوبات، ورأينا

كيف حمى القانون الجنائي آدمية وكرامة المرأة بنصه على أنه لا يجوز تفتيش أنثى إلا أنثى مثلها.

(١٠) فيما يتعلق في الجانب الإجرائي والتطبيقي لحماية حقوق المرأة، تبين لنا أن دولة الإمارات العربية

المتحدة تضمن الحماية الإجرائية لحقوق المرأة وذلك على مراحل، مبتدأً بالواقع السياسي للمرأة،

ومشاركة المرأة في السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، وتمثيل المرأة في السلك الدبلوماسي والقنصلي.

(١١) تبين لنا من خلال الدراسة أنه من أجل ضمان حماية حقوق المرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة فقد كفل الدستور الرقابة على دستورية القوانين، من حيث الرقابة السياسية، والرقابة القضائية وحماية الحريات العامة وأوجهها، ولم يقتصر على الرقابة الدستورية بل أيضاً حمى المرأة جنائياً بشقيها الإجرائي والعقوبات، ثم أعطى الدستور للمرأة الحق في الشكوى مثل الشكاوى المقدمة للمجلس القومي للمرأة، وأيضاً تقوم المؤتمرات بدور حيوي في إبراز أوضاع المرأة وسبل الحل للأوضاع السلبية لحقوق المرأة.

#### ٧, ٦ ثانياً: التوصيات

يقدم الباحث توصياته على شكل قانون قام الباحث بصياغته بعناية كبيرة بما يتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية القوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة من جهة، وبما يتفق مع المواثيق الدولية من جهة أخرى، ويأمل الباحث أن يلقى هذا المقترح مكانه بين التشريعات حتى يكون إطار حماية قانونية للمرأة، والقانون الذي يقترحه الباحث هو الآتي:

الغاية من القانون المقترح من قبل الباحث: حماية المرأة في كافة ميادين الحياة، وإحاطة حقوق المرأة بالعديد من الضمانات القانونية التي تكون سياج قانوني لحقوقها.

نطاق تطبيق القانون المقترح من الباحث: يأمل الباحث أن يكون نطاق تطبيق القانون في دولة

الإمارات العربية المتحدة والدول الأخرى التي ترى أنه مناسب لإدراجه ضمن تشريعاتها.



إن المرأة مكون أساسي ومهم في المجتمع، ولغاية الحاجة إلى إحاطة حقوق المرأة بأكبر قدر من الحماية، يأتي هذا المقترح ليعزز تمكين المرأة في كافة الميادين.

المادة (١) المقترحة من الباحث (التعريفات والمفاهيم):

(١) المرأة: المرأة هي الأم والأخت والزوجة والابنة فلم يكن الرجل زوجاً إلا بالمرأة ولم تكن المرأة زوجة إلا بالرجل

(٢) حقوق المرأة: الحقوق التي نصت عليها الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية والقوانين الاتحادية والمحلية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

(٣) الحماية القانونية: تجريم الاعتداء على حقوق المرأة الواردة في القانون المقترح الذي أعده الباحث كتوصيات في نهاية الدراسة.

(٤) الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

(٥) الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية

(٦) الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية

(٧) السلطات المختصة: السلطات الاتحادية المعنية بشؤون المرأة

(٨) الجهات المعنية: السلطات المحلية المعنية بشؤون المرأة

(٩) اختصاصي حماية المرأة: الشخص المرخص والمكلف من السلطة المختصة أو الجهات المعنية -

حسب الأحوال - بالمحافظة على حقوق المرأة وحمايتها في حدود اختصاصاته حسبما ورد في

هذا القانون.

١٠) سوء معاملة المرأة: كل فعل أو امتناع من شأنه أن يؤدي إلى أذى للمرأة يحول دون تمكينها من ممارسة حقوقها.

١١) العنف ضد المرأة: الاستخدام المتعمد للقوة ضد أي امرأة من قبل أي فرد أو جماعة تؤدي إلى ضرر فعلي لصحة المرأة أو بقائها على قيد الحياة.

١٢) المصلحة الفضلى للمرأة: هي جعل مصلحة المرأة فوق كل اعتبار وذات أولوية وأفضلية في جميع الظروف ومهما كانت مصالح الأطراف الأخرى

يقترح الباحث أن تكون المادة (٢) من القانون المقترح على النحو الآتي:

استبعاد على أي قيود أو تمييز على أساس الجنس، يهدف إلى انتهاك أو التدخل في الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو غيرها. كما يشمل استبعاد وتجرم أي فعل هدفه إضعاف أو منع المرأة من التمتع بهذه الحقوق، بغض النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بين المرأة والرجل.

يقترح الباحث أن تكون المادة (٣) من القانون المقترح على النحو الآتي:

- ١) تحظر كافة أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٢) تتمتع المرأة بالحماية القانونية الكاملة لحقوقها على قدم المساواة مع الرجل.
- ٣) تتمتع المرأة بنفس الأهلية القانونية التي يتمتع بها الرجل وتتمتع بفرص متساوية لممارسة تلك الأهلية. وعلى وجه الخصوص، تتمتع المرأة بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وهي متساوية في جميع مراحل العملية القضائية.

٤) يعتبر أي قرار يتخذ على أساس التمييز ضد المرأة باطلا ولاغيا

يقترح الباحث أن تكون المادة (٤) من القانون المقترح على النحو الآتي:

ضمان تطور المرأة وتقدمها في كافة المجالات، وخاصة في المجالات السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

يقترح الباحث أن تكون المادة (٥) من القانون المقترح على النحو الآتي:

التنمية الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة بهدف القضاء على التحيزات والعادات وكافة العادات الأخرى القائمة على الاعتقاد بأن أحد الجنسين أدنى أو متفوق على الآخر، أو على أدوار ثابتة للرجل والمرأة، يتطلب التعليم المنزلي فهماً سليماً للأومومة كوظيفة اجتماعية، والاعتراف بأن تربية الأبناء هي مسؤولية مشتركة بين الوالدين، وأن مصلحة الطفل الفضلى هي الاهتمام الأول بالمرأة في جميع الأحوال، والتأكد من تضمين هذا الفهم في كافة القوانين الأخرى ذات الشأن بحماية الأسرة.

يقترح الباحث أن تكون المادة (٦) من القانون المقترح على النحو الآتي:

الإتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة جريمة لا تسقط بالتقادم.

يقترح الباحث أن تكون المادة (٧) من القانون المقترح على النحو الآتي:

حق المرأة على قدم المساواة مع الرجل في:

أ. التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

ب. المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة،

وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

ج. المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

د. فرصة تمثيل الدولة على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

هـ. اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

و. ما يتعلق بجنسية أطفالها.

يقترح الباحث أن تكون المادة (٨) من القانون المقترح على النحو الآتي:

حق المرأة على قدم المساواة مع الرجل في ميدان التربية في:

أ. شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية.

ب. التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية.

ج. التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.

د. التساوي في فرص الاستفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

هـ. خفض معدل ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان.

و. التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

ز. إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

يقترح الباحث العقوبات التالية في مجال تطبيق القانون المقترح:

يعاقب بالحبس بالغرامة التي لا تقل عن (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم كل من خالف حكم من

أحكام أي مادة من مواد من هذا القانون

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين

ألف درهم كل من:

(١) خالف حكم أي مادة من هذا القانون.

(٢) منع اختصاصي حماية المرأة من القيام بمهامه أو أعاقه عن مباشرة عمله.

(٣) أدلى بمعلومات خاطئة أو تعمد إخفاء الحقيقة بشأن وضع المرأة.

(٤) لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون

آخر.

وبعد هذا العرص للقانون المقترح من قبل الباحث يقدم بعض التوصيات العامة على النحو التالي:

(١) ضرورة الحد من تأثير العادات والتقاليد والأعراف التي تحط من قيمة المرأة، والتنبيه إلى الخطر

الكامن في فرضها على المجتمع، والنظر في جدواها لتأسيس مجتمع متحضر، واستبدالها بقيم

أخرى تحترم المرأة وتقدرها.

(٢) العمل على إنشاء لجنة وطنية عليا لمناهضة سياسية التمييز ضد المرأة في مستقبل الدول العربية.

(٣) العمل على ضرورة قيام رجال الدين في إعطاء المرأة حقها وإنصافها كما أنصفها الإسلام؛

لكون رجال المنابر هم الأكثر اتصالاً بالمجتمع وتأثيره على أفراده.

٤) العمل على تطبيق القوانين التي أقرتها الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات الدولية والتي نصت

على المساواة وعدم التمييز بين المرأة والرجل، مع العمل على إزالة التحفظات على بعض

نصوص اتفاقية سيداو والمصادقة على البروتوكول الخاص بالعنف.

٥) تسخير وسائل الإعلام بكل أنواعها ولا سيما الثقيلة منها (الإذاعات والقنوات التلفزيونية)

لتناول الظواهر الاجتماعية مثل التمييز والعنف وحقوق المرأة الإنسانية والتربية المدنية واحترام

الملك العام واحترام رأي الغير والابتعاد عن التطرف .

٦) إعادة النظر في المنظومة التربوية بما يتماشى مع المبادئ والقيم العالمية لحقوق الإنسان وإلغاء

الأنماط المسيئة للمرأة والتي تضعها في وضعية مهينة مقارنة بالرجل وترسيخ قيم التسامح .

٧) إقناع المرأة بالاعتماد على النفس للمطالبة بحقوقها .

انتهاءً وبالله التوفيق